جامعة محمد الصديق بن يحي–جيجل–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الوالي كهيئة من هيئات الولاية في النظام الإداري الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون عام

من إعداد الطالب:
– عبد المالك بشكيط

تحت إشراف الأستاذ:
– يحيى عبد الحي

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ/ مزهود حنان	أستاذة محاضرة " أ"	جيجل	رئيسا
أ/ يحيى عبد الحي	أستاذ محاضر "أ"	جيجل	مشرفا ومقررا
أ/ بوحبيلة رابح	أستاذ محاضر "أ"	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023 /2024

شكر و عرفان

«و آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين»

الحمد لله الذي يسر البدايات و بلغنا الغايات لنكمل النهايات

الحمد لله على البلاغ ثم الحمد لله على التمام

ما كنا لنفعل لو لا أن الله مكننا أما بعد،

نتوجه بالشكر إلى أستاذنا الفاضل

"عبد الحي يحيى"

المشرف على هذا العمل فكان لي خير عون بإرشاداته و نصائحه القيمة التي ساعدتنا على قطع شوط كبير في انجاز هذه المذكرة ، جزاك الله عنا خير الجزاء و أوفاه و طيب أثرك في أرواح الجميع و رزقك فيضا من الدعوات لا ينقطع .

كما نتقدم بالشكر إلى أستاذات اللجنة اللاتي تفضلن بمناقشة مذكرتنا لهن منا كامل التقدير و الاحترام.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى التي حملتني و أرضعتني و علمتني حب الحنان ، وكانت شمعة تنير دربي و سندا في تعليمي الاعتماد على النفس .

إلى أمي الغالية حفظها الله و رعاها و أمدها بالصحة و العافية و أطال في عمرها .

إلى أبي العزيز رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه .

إلى التي ساندتني وشجعتني على هذا العمل زوجتي الحبيبة ورفيقة دربي و شريكتي في الحياة ، و إلى فلدة كبدي الكتاكيت و العصافير المزقزقة في أرجاء البيت ، هيثم ، ألاء ، أنفال ، حفظهم الله و رعاهم وجعلهم من حفظة كتاب الله عز وجل .

إلى إخوتي و أخواتي الأعزاء كل باسمه ومقامه وخاصة إلى روح الفقيد رحمه الله .

إلى أعز الأصدقاء صالح أمده الله بالصحة و العافية أهدي هذا العمل .

قائمة المختصرات

ج. ر : الجريدة الرسمية

ط : الطبعة

ص : الصفحة

مقدمة

مقدمة:

تتخذ مختلف الدول في نظامها الإداري نمط المركزية الإدارية من أجل التحكم في مختلف قطاعاتها الإدارية، وذلك يمارس بحصر الوظيفة الإدارية في يد السلطة التنفيذية بالعاصمة كمركز لاتخاذ القرار بنفسها أو بواسطة أعوان أو موظفين يعملون لحسابها وتحت سلطتها ويصدرون القرارات باسمها.

وهذا الأسلوب كان في بداية الدولة الحديثة التي تركز جميع الهيئات الإدارية في يد السلطة الإدارية المركزية، وهذا ما يسمى بالدولة الحارسة التي كانت تعتمد على الوظائف التقليدية المسماة بوظائف السيادة المتمثلة في توفير الأمن والدفاع وإقامة السيادة المتمثلة في توفير الأمن والدفاع وإقامة العدل في البلاد، ولما زال خطر تهديد الدولة من الجهة الأمنية وتعددت الواجبات الملقاة عليها من جهة أخرى، وبروز تنوع في الخدمات المطلوبة من طرف الأفراد مثل المرافق العمومية الخدماتية والاقتصادية، بالإضافة إلى التطور السريع في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والتكنولوجية، قد أصبح من الصعب على السلطة الإدارية المركزية أن تقوم لوحدها بالتكفل بهذه الأعباء في جميع ضواحي الأقاليم المكونة للدولة مع ظهور الطلب والإرادة الشعبية التي تريد المشاركة في ممارسة السلطة على المستوى المحلي ونظرا لهذه الأسباب قامت الدولة بإشراك المواطنين في أداء هذه الخدمات عن طريق إنشاء هيئات إدارية محلية تسمى بالهيئات اللامركزية على مستوى الأقاليم لتدعيم النظام الإداري المركزي في تلبية انشغالات المواطنين وحاجياتهم.

والجزائر كغيرها من الدول التي أخذت بصورتي المركزية واللامركزية في التسيير والتنظيم الإداري وهو بمعنى توزيع الوظائف الإدارية بين السلطة المركزية بالعاصمة وهيئات محلية أعتمدت في ذلك على ممثليها وأعوانها ومنحتهم الطابع اللامركزي في التسيير والإشراف على هذه الأقاليم بطريقة غير مباشرة، ومن هذه الهيئات يعد الوالي في التنظيم الإداري الجزائري جهاز لعدم التركيز.

ومما تقدم تعود أهمية الموضوع إلى المكانة التي يشغلها الوالي كهيئة في الولاية في النظام الإداري الجزائري، لأنه يعتبر وسيلة الاتصال والربط الدائم بين السلطة المركزية من جهة والهيئات المحلية كالولاية والبلديات الواقعة تحت سلطتها.

وهذا النمط في النظام الإداري الغاية منه هي المحافظة من طرق الدولة على وحدة السياسة العامة في البلاد والرغبة في الحفاظ على عدم تجزئة السلطة في الإشراف على الأقاليم الولائية من طرف الوالي الذي يشغل مهام مركزية ولا مركزية، غير أن هذا الازدواج في المهام المسندة للوالي قد يمس باستقلالية الجماعات المحلية، وخلق نوع من التداخل والتعارض بين السلطة الإدارية المركزية والهيئات المحلية خاصة في ضوء الديمقراطية والتعددية السياسية.

حينما يحدث اختلاف بين التشكيلات السياسية على المستوى المركزي والجهة الأخرى الموجودة على المستوى المحلي، وهذا ما يضفي على المركز القانوني والوظيفي للوالي أهمية بالغة لأنه منصب حساس وله تأثير كبير على الجانب المحلي في تنفيذ السياسة العامة للدولة من الناحية التنموية في جميع المجالات.

ولدراسة هيئة الوالي يتطلب دراسة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوضعية القانونية من تعيين وإنهاء المهام وسلطاته، ومكانته داخل الهيئة التي يشرف عليها وعلاقته بالأجهزة الأخرى.

إن الأسباب التي دفعتني لاختيار موضوع معالجة المركز القانوني للوالي كهيئة في النظام الإداري الجزائري هي أسباب عديدة منها:

- الأسباب الذاتية:

الرغبة في الاطلاع على المركز القانوني للوالي كهيئة ضمن قانون الولاية وبعض القوانين المختلفة التي تتطرق لاختصاصاته في إطار تنظيم الولاية والإشراف على تنميتها

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار نظام عدم التركيز وتماشيا مع السياسة العامة للدولة على مستوى مركز القرار.

- الأسباب الموضوعية:

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في محاولة الوصول والكشف عن ما تثيره النصوص القانونية والتنظيمية من مشكلات حول الوالي كهيئة ومحاولة تحليلها من طرف فقهاء القانون الإداري الجزائري، وهذا في محاولة الوصول إلى إعطاء صورة كاملة للوالي في النظام الإداري الجزائري ومركزه القانوني باعتباره منصب سامي على المستوى المحلي.

وجود تداخل وعدم التوازن يبدو واضحا بين الوالي وهيئة المجلس الشعبي الولائي بالإضافة إلى تدخله وصلاحياته في مجال المجالس الشعبية البلدية، ومشكلة تطبيق اللامركزية في النظام الإداري الجزائري، بما يبرز من صلاحيات واسعة للوالي وتداخل للنصوص القانونية التي تحكمه والتي تؤكد على ضرورة تحديد مركزه القانوني الذي يتمتع به والعلاقة المتوفرة بينه وبين الأجهزة الأخرى.

ومن الدراسات السابقة – عبد الهادي بلفتحي–، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإداري جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2010–2011.

– خالد طاهري، المكانة القانونية للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة مالية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017–2018.

– حبارة توفيق، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية رقم 12–07، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، ميدان العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري، جامعة ورقلة، 2012–2013.

– كتاب علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري.، دار الهدى، الجزائر، 2006.

وعند انجاز هذا البحث واجهنا عدة صعوبات متمثلة فيما يلي

– إن اختصاصات الوالي توجد منتشرة وموزعة على عدة قوانين وتنظيمات وفي مجالات مختلفة ومتعددة وهذا ما اصطدمنا به في جميع هذه المواد المخصصة لاختصاصات وتنظيم هيئة الوالي.

– صعوبة التنسيق بين هذه القوانين والتنظيمات فيما بينها مع صعوبة الحصول عليها.

– قلة المراجع المتخصصة التي تعالج الوالي كهيئة من النظام الإداري الجزائري المتمثلة في الكتب والمقالات.

– قلة الملتقيات التي تبحث في المجال القانوني للوالي مع صعوبة الاتصال بالإدارات للوقوف على الأمور التنظيمية لمجال الوالي.

وعليه فإن إشكالية الدراسة هي: **كيف نظم المشرع النظام القانوني للوالي ، وفيما تتمثل سلطاته وعلاقته بمؤسسات الدولة؟**

لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا بالأساس على مناهج وأدوات للبحث وذلك للإجابة على الإشكالية المتعلقة بالموضوع المراد دراسته فقد اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي من أجل إيضاح وتوضيح الجوانب المتعلقة بمنصب الوالي وتحديد مجاله القانوني بتحليل بعض المواد الخاصة بالوالي بصفته هيئة ضمن القوانين المتعلقة بأحكام المناصب السامية في الدولة.

وللإلمام بالموضوع قمنا بتقسيم عملنا إلى فصلين فقد تطرقنا في الفصل الأول إلى المركز القانوني للوالي وبدوره قمنا بتقسيمه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى كيفية

تعيين الوالي وإنهاء مهامه وتناولنا في المبحث الثاني عنوان يتمثل في حقوق والتزامات الوالي، وبعدها تناولنا في الفصل الثاني سلطات الوالي وعلاقته بأجهزة الدولة، وقمنا بتقسيمه أيضا إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول سلطات الوالي وفي المبحث الثاني علاقة الوالي بأجهزة الدولة.

الفصل الأول:

المركز القانوني للوالي

يكتسي المنصب القانوني لوالي الولاية أهمية كبيرة في التنظيم الإداري الجزائري، سواء على المستوى المحلي أو المركزي، ويعتبر الوالي جهازا لعدم التركيز، وموظف من بين الموظفين السامين على المستوى المحلي، وكذا همزة وصل بين السلطة المركزية على مستوى العاصمة والسلطة اللامركزية المتمثلة في الجماعات الإقليمية، ولهذا أولى المشرع الجزائري الوالي بإطار خاص به يميزه من حيث تعيينه، وكذا الواجبات التي ألزمه بها من أجل ضمان التوازن والاستقرار بين المصالح المركزية والإقليمية من جهة أخرى.

وعليه ستناول بالدراسة المركز القانوني للوالي من خلال التطرق إلى كيفية تعيين الوالي ونهاية مهامه في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة حقوق والتزامات الوالي.

المبحث الأول:

كيفية تعيين الوالي وانتهاء مهامه

تخضع عملية تعيين الولاة إلى قواعد وضوابط قانونية محددة بعضها موجود في الدستور والبعض الآخر في التنظيم كالقانون رقم 90-09[1] وصولا إلى القانون رقم 12-07[2]، ولأهمية مركز الوالي تأكد الاختصاص الأصلي لرئيس الجمهورية في مجال تعيين الولاة حسبما جاءت به المادة 92 من التعديل الدستوري 2020[3]، و 2016[4] والمادة 78 فقرة 9 من دستور 1996[5].

المطلب الأول:

كيفية تعيين الوالي

إن منصب الوالي لا يعتبر منصبا عاديا تطبق عليه إجراءات الوظيفة العامة كالمسابقة والاعتماد على مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة، ولكنه منصب سياسي وإداري في نفس الوقت، ويعتبر منصبا نوعيا ولا يمكن توليته إلا لمن شغل منصب سامي تتوفر فيه

[1]- قانون رقم 90-09 مؤرخ في 07 افريل 1990 يتعلق بالولاية ، ج ر عدد 15 صادر في 11 أفريل 1990.

[2]- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتضمن قانون الولاية، ج ر عدد 12 صادر في 29 فبراير 2012.

[3]- أنظر المادة 92 من التعديل الدستوري 2020 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر2020.

[4]- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.

[5]- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996.

شروط خاصة، يفرضها الطابع العام لهذا المنصب، كشغل وظائف لها طبيعة وظيفية تشبه منصب الوالي[1].

ولدراسة تعيين الوالي سوف نتطرق إلى الشروط العامة والخاصة للتعيين في منصب الوالي (كفرع أول)، والأشخاص المؤهلين لتولي منصب الوالي (كفرع ثاني).

الفرع الأول:

الشروط العامة والخاصة لمنصب الوالي

باعتبار أن منصب الوالي يعتبر من المناصب العليا في الدولة، ولذلك فهناك شروط تفرض على التعيين في هذا المنصب منها شروط عامة تحكم تعيين الوالي وأخرى شروط خاصة يجب أن تتوفر في الشخص المراد توليه هذا المنصب.

أولا- الشروط العامة:

وهي مجموعة من الشروط التي أقرها المشرع الجزائري في القانون الخاص يتولي منصب الوظيفة العمومية، وهي التي لا بد من توفرها في أي مترشح لشغل منصب كان عادي أو سامي في الدولة.

ومنه لا يمكن أن يعين شخص في منصب والي إلا إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 75 من الأمر 06-03[2] وهي الجنسية الجزائرية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا تحمل شهادة السوابق القضائية الخاصة به، ملاحظات تتنافى مع ممارسة الوظيفة المراد شغلها، وأن يكون في حالة قانونية من جانب الخدمة الوطنية مع توفره على

[1]- عبد الهادي بلفتحي ، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة، 2010-2011، ص08.

[2]- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جوان 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، صادر في 16 يوليو 2006.

السن القانونية والصحة البدنية والنفسية اللازمة، وقد نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 90-226 [1]في المادة 21 منه.

أ/ الجنسية الجزائرية:

لقد حدد المشرع الجزائري التوظيف في الوظائف العمومية على المواطنين دون الأجانب الذين لا يحق لهم ذلك، وهذا الأمر طبيعي إذ لا يسمح للأجانب الاشتراك في حكم البلاد، ومنها شغل المناصب العليا التي تقتصر على المواطنين فقط، وهذا الشرط يكون ملزم حتى يتمكن الموظف من المشاركة في الحياة السياسية على نحو صحيح يتوافق مع الصالح العام، لأنه لا يمكن أن نتصور أن يكون والي أجنبي على رأس ولاية[2].

وقد تدعم هذا الطرح بأحكام المادة 02 من القانون رقم 17-01[3] الذي لم يفرق بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة وفقا لما هو مقرر في قانون الجنسية الأمر رقم 70-86[4].

ب/ التمتع بالحقوق المدنية والخلق الحسن:

لتمتع الشخص بصفة الموظف العام لا بد عليه أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسيرة الحسنة، وهي الحقوق التي تكون لصيقة بالمواطن كحق الانتخاب وحق الترشح وحق

[1]- المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-226، المؤرخ في 25 جويلية 1990 التضمن تحديد حقوق وواجبات العمال الدين يمارسون الوظائف العليا في الدولة ج ر عدد 31 الصادرة في 28 جويلية 1990.

[2]- عبد الهادي بلفتحي، مرجع سابق، ص 22.

[3]- القانون رقم 17-01 مؤرخ في 10 جانفي 2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط توليها التمتع بالجنسية الجزائرية، ج ر عدد 02 صادر في 11 جانفي 2017.

[4]- أمر رقم 70-86 مؤرخ في 06 فيفري 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر عدد 105 ، صادر في 13 فيفري 1970 المعدل والمتمم.

شغل المناصب العامة، كما أن الشخص الذي يتمتع بهذه الحقوق يعتبر في حالة طبيعية، إذا لم يكن قد صدر في حقه حكم قضائي يقضي بحرمانه من تلك الحقوق[1].

والتمتع بالحقوق المدنية باعتباره شرط ضروري للالتحاق بالوظيفة فإنه يعكس بلا شك العلاقة المتينة المتواجدة بين فكرة المواطنة والوظيفة العامة[2].

والهدف من هذا الشرط هو ضمان الوضعية القانونية السليمة للمترشح لشغل منصب الوالي من ناحية الحقوق المدنية، حيث نصت المادة 75 الفقرة الأولى من الأمر رقم 06-03[3]، المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة على ضرورة توفر هذا الشرط، لأن الشخص الذي يكون قد تعرض لعقوبة جنائية أو عقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة لا يكون مؤهلا لتولي منصب سامي في الدولة مثل منصب الوالي، ولإثبات ذلك السلوك الحسن يتم بموجب تقديم صحيفة السوابق العدلية أو القضائية رقم 03، التي تثبت خلوها من ملاحظات تتنافى ومنصب الوالي بالإضافة إلى صحيفة السوابق العدلية القضائية رقم 02 التي تحتوي على معلومات سرية، وتحمل كل المخالفات والجنح المرتكبة من هذا المترشح[4].

ولهذا فإنه غني عن البيان أن أي وظيفة عامة عادية أم عليا يشترك في من يريد شغلها التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية، فإذا سبق الحكم على الشخص بعقوبة جنحة

[1]- المادتين 07 و 08 من الأمر رقم 66- 156، يتضمن قانون العقوبات، مؤرخ في 08 جويلية 1966 ج ر عدد 49، لسنة 1966، المعدل والمتمم.

[2]- سعيد مقدم، الوظيفة العامة بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 199.

[3]- المادة 75 فقرة 01 من الأمر رقم 06-03، مرجع سابق.

[4]- بلال لغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية، الولاية في إطار القانون رقم 12-07، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012-2013، ص 55.

أو جناية ولم يرد إعتباره أو لم تنقضي المدة التي تم حرمانه فيها من الحقوق المدنية والسياسية يحرم من شغل أي وظيفة عامة[1].

كما يشترط في تولي الوظائف العامة ومنها المناصب العليا أن يكون الشخص متمتعا بحسن السيرة والخلق وهذا حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 التي نصت على ما يلي: " **يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يتحلى ولو خارج ممارسة مهامه بسلوك يناسب أهمية تلك المهام وعليه أن يمتنع عن أي موقف من شأنه أن يشوّه كرامة المهنة المسندة إليه**"[2].

ج/ السن واللياقة البدنية:

يشكل السن واللياقة البدنية أحد الشروط لتولي المناصب العامة في الدولة ومنها المناصب السامية بالنسبة للسن نصت المادة 78 من الأمر رقم 06-03 في الفقرة الخامسة على أنه لا بد من توفر الشخص على شرط السن والقدرة البدنية والذهنية، بالإضافة إلى المؤهلات اللازمة للالتحاق بالوظيفة العامة المراد شغلها وذلك دون تحديد الحد الأقصى لشغلها مع الاكتفاء بتحديد السن الأدنى 18 سنة كاملة، أو يمكن القول أن هذا الشرط موضوعي ولا يمكن الاعتماد عليه كمعيار في تحديد عامل السن لشغل المناصب العليا كمنصب الوالي مثلا الذي يشترط عوامل أخرى، كالخبرة والتكوين العالي والإداري والحنكة الإدارية الذين يتحصل عليهم من خلال ممارسته لسنوات طويلة قد تصل إلى سن الكهولة مع التمرس في مناصب قريبة من منصب الوالي[3].

[1]- عبد الرزاق يعقوبي، الوجيز في شرح القانون الإداري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2019، ص111.

[2]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، مرجع سابق.

[3]- عبد الهادي بلفتحي، مرجع سابق، ص 24.

بالإضافة إلى اكتسابهم للخبرة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية واكتساب الشخصية القيادية وأبجديات القيادة في العمل الإداري والاجتماعي[1]، أما اللياقة البدنية ويقصد بها تمتع الشخص بالعقل السليم والصحة البدنية ويكون خاليا من الأمراض ولإثبات ذلك يكون بتقديم شهادة طبية ويسمح القانون بالفحص الطبي لبعض الأسلاك عند الضرورة، وهذا ما نصت عليه المادة 76 من الأمر رقم 06-03 إذ جاء فيها: "يمكن للإدارة عند الاقتضاء تنظيم الفحص الطبي للموظفين في بعض أسلاك الموظفين"[2].

إذ تعتبر القدرة البدنية عامل مهم بالنسبة لتعيين الوالي لأن المهام الموكلة إليه والسلطات الواسعة التي يمنحها القانون له تحتم عليه العمل لساعات طويلة ليلا ونهارا، ولهذا على الشخص الذي يعين في تلك الوظيفة العليا من المفروض أن يكون خاليا من أي عيوب جسدية مثل الإعاقات الحركية والحسية والأمراض المعدية، وأن يتمتع بجميع قواه العقلية حتى لا يعيق ولا يقوم بتعطيل وظيفته، ويكون قادرا على أداء جميع واجباته المهنية ويستطيع تحمل المسؤوليات والالتزامات التي توكل له على أحسن وجه، ولا يعطل مصالح الدولة ومشاريعها التنموية المحلية التي يستفيد منها المجتمع[3].

د/ الوضعية القانونية اتجاه الخدمة الوطنية:

تشترط القوانين الخاصة بالتوظيف في الوظائف العامة، أن يوضح المترشح لشغل منصب عام مركزه من ناحية وضعية الخدمة الوطنية، ويتم إثبات هذه الوضعية من خلال تقديم وثيقة تسلم من طرف مكتب الخدمة الوطنية التابع لوزارة الدفاع الوطني وتكون بإحدى هذه الصيغ:

---

[1]- عبد الهادي بلفتحي، مرجع سابق، ص 24.

[2]- المادة 76 من الأمر رقم 06-03، مرجع سابق.

[3]- سلوى تيشات، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة بومرداس، 2009-2010، ص72.

1- بطاقة مؤدي.

2- بطاقة معفى.

3- بطاقة مؤجل.

4- بطاقة مؤهل لا يجند.

وفي هذا الصدد أشار المشرع في المادة 75 فقرة 5 من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية اشتراط على الموظف إثبات الوضعية القانونية اتجاه الخدمة الوطنية[1]، والغرض من هذا الشرط هو ضمان أداء الخدمة الوطنية لكل مواطن تتوفر فيه الشروط العمرية والصحية لأدائها، لأن كثيرا من الأشخاص قد يعفون من أداء الخدمة الوطنية بسبب مرض أو وضعية اجتماعية معينة، لكن رغم هذا لا يمنع قبولهم في الوظائف العامة[2].

أما عند تعيين الولاة من فئة النساء فإنه مثل باقي الوظائف العامة في الدولة لا يشترط أداؤهن للخدمة الوطنية.

ثانيا- الشروط الخاصة في تعيين الوالي:

سميت هذه الشروط باسم الشروط الخاصة للتعيين في المناصب العليا ومن بينها منصب الوالي، لأنها مطلوبة لكل موظف عام يريد التعيين في وظيفة عليا في الدولة، وتعد هذه الشروط موضوعية نظرا لطبيعة المنصب الذي سيتولاه الموظف المرشح لشغل المنصب العالي، ومن المعروف في القانون الإداري أن السلطة التنفيذية هي التي تقوم بالتعيين وتضع شروط وقواعد يجب التقيد بها أثناء القيام بعملية التعيين، ولا يسمح بالاعتراض على ما تضعه السلطة التنفيذية في هذا المجال وذلك للحفاظ على المصلحة العامة[3]، ولهذا وضع

[1]- المادة 75 فقرة 5 من الأمر رقم 06-03، مرجع سابق.

[2]- عبد الهادي بلفتحي ، مرجع سابق، ص25.

[3]- عبد العزيز السيد، الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص77.

المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الخاصة لتولي المناصب العليا وهي النزاهة، الكفاءة والالتزام وأن يكون المترشح له تكوين عالي ومستوى تأهيل يليق بالمنصب العالي.

أ/ النزاهة:

جاء تعريف النزاهة في قاموس "لاروس" على أنها: "الإخلاص، الصدق والأمانة"[1]، إذا اعتبرنا النزاهة تتمثل في الإخلاص والصدق والأمانة فإنه من الأجدر أن يتحلى بها الوالي لأن النزاهة تعبر عن الصفات الحميدة والإخلاص الأدبي للإطارات السامية، ولذلك يمنع القانون تقبل أي هبة أو هدية حفاظا على هبة المنصب المشغول، وقد أعطى المشرع الفرنسي أهمية كبيرة للنزاهة فأقرّ عليها رقابة قضائية وإدارية صارمة[2].

ومن الأسس المنطقية للنزاهة هو من الضروري استقلال المرفق العام من جهة ويكون الموظف السامي الذي يقوم بقيادة هذا المرفق حياديا في تصرفاته الإدارية لأن القانون يفرض عليه عدم المحاباة بين المرتفقين والتأكيد على المساواة بينهم، وهذا لتحقيق الموظف السامي أداء واجبه على أحسن وجه، وهذا بالابتعاد عن الوقوع في عدم النزاهة المتمثل في اختلاس أموال الدولة والرشوة والنفوذ واستغلال المنصب لأغراض شخصية وهذه الأفعال يعاقب عليها القانون الجزائي[3].

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 41 من الأمر رقم 06-03: "**يجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة وبدون تحيّز**".

كذلك نصت المادة 54 من الأمر السالف الذكر على: " **يمنع على الموظف تحت طائلة المتابعات الجزائية طلب أو اشتراط أو استلام هدايا أو هبات أو أية امتيازات من أي**

[1] -dictionnaire petite Larousse, paris, 1965, p557.

[2] - m.piekemal de fonctionnaire devoirs et obligation : édition BERGER, lavraut, paris, 1976, p122.

[3]- المادتان 127 و128 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08-06-1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 صادر في 10 يوليو 1966 المعدل والمتمم.

نوع كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو بواسطة شخص آخر، مقابل تأدية خدمة في إطار مهامه"، هذا لأن شاغل المنصب السامي كالوالي الذي يبتعد عن هذه السلوكات قد يصل بهيئته إلى المساهمة في النمو والتطور الذي يعود على البلد والمواطن، بالإضافة إلى المادتين السابقتين نجد المادة 45 من الأمر نفسه تمنع على أي موظف مهما كان أن يكون له مصلحة في مؤسسة في التراب الوطني أو خارجه بأية صفة، وتخضع هذه المؤسسة للرقابة من طرف مؤسسته التي ينتمي إليها أو لها صلة مع إدارته، فقد تعرض الموظف السامي إلى عقوبات تأديبية[1].

ب/ المستوى العلمي والإداري:

اشترط المشرع الجزائري للالتحاق بالوظائف العليا في الدولة ومن بينها منصب الوالي إثبات مستوى تكويني عالي أو جامعي، بمعنى وجوب حيازة المترشح لهذا المنصب لا بد عليه أن يكون متحصل على شهادة جامعية على الأقل في المجال الإداري، وهذا التكوين يمكنه من ممارسة المهام الإدارية في المناصب العليا، لأنه من غير المعقول أن يتولى منصب عالي كمنصب الوالي شخص عديم المستوى أو ذو مستوى بسيط[2]، أو لا يملك من التكوين ما يمكنه من التحكم في الأعمال والصلاحيات المنوطة به كمنصب الوالي الذي يكون الممثل الوحيد للدولة على المستوى المحلي، حيث يشرف على ميزانية الولاية المتمثلة في المشاريع القطاعية والسّهر على تنفيذها على الوجه المطلوب، وفي هذا الصدد قد نصت المادة 21 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 على: "أن يثبت تكوينا عاليا أو مستوى من التأهيل مساويا لذلك"، وهذا يدل على حيازة المستوى العالي الجامعي لتولي

[1]- المواد 41-45-54 من الأمر رقم 06-03، مرجع سابق.

[2]- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 25.

المنصب العالي[1]، لأن الموظف السامي الذي يملك المؤهلات اللازمة يقوم بالإشراف على مهامه بكل سهولة ودون عناء لأن تكوينه يساعده في ذلك.

ج/ الخبرة المهنية في مجال الإدارة:

لقد اشترطت المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 في فقرتها الثالثة على إلزامية التمتع بالخبرة المهنية في المجال الإداري للشخص المترشح لشغل منصب عالي، إذا جاء فيها: "أن يكون قد مارس العمل مدة خمس (05) سنوات على الأقل في المؤسسات أو الإدارات العمومية أو في المؤسسات أو الهيئات العمومية"[2].

كما أشار المشرع إلى وضع الشروط النوعية لبعض الوظائف العليا ومن بين هذه الشروط الخبرة وما أضافته المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230التي نصت على: "يعين الولاة من بين:

- الكتاب العامين للولايات.
- رؤساء الدوائر"[3].

مما سبق يمكننا القول أن تعيين الولاة قد لا يكون مباشرة كالتوظيف العادي في الوظائف العمومية الذي يكون عن طريق المسابقة المعلنة، بل يجب على المترشح لشغل منصب الوالي أن يكون حاصل أولا على خبرة في مجال الإدارة وذلك عن طريق الممارسة الإدارية لا تقل عن خمس (05) سنوات ومن بين الإطارات الساميين في الإدارة المحلية

[1]- المادة 21 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، مرجع سابق.

[2]- المادة 21 فقرة 03، المرجع نفسه.

[3]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 مؤرخ في 25 يوليو 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمناصب العليا في الإدارة المحلية، ج ر عدد31 صادر في 28 جويلية 1990.

وهذا من شأنه أن يدعم تكوين الولاة ويزيد من قدراتهم في التحكم والتسيير الناجع والفعال في القيام بمهامهم على أحسن وجه.

الفرع الثاني:

الأشخاص المؤهلين لمنصب الوالي

بما أن الشخص المترشح لشغل منصب الوالي لا تطبق عليه إجراءات الوظيفة العامة كالمسابقة لأن هذا المنصب يعتبر منصب إداري وسياسي في نفس الوقت، ولا يوجد حاليا نص قانوني يحدد الشروط الموضوعية والمعايير التي يتم بموجبها تعيين الولاة ونظامهم القانوني، غير أن المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 التي تنص على أن تعيين الولاة يكون من بين الأشخاص الذين مارسوا منصب كاتب عام للولاية بالإضافة إلى الأشخاص الذين شغلوا منصب رئيس دائرة مع إمكانية تعيين 05 بالمائة منهم خارج السلكين[1].

ومن هنا يمكن الإشارة إلى تقسيم الفئات التي يعين منها الولاة إلى فئتين يتمثلان في الفئة العادية وهما الكتاب العامون ورؤساء الدوائر، أما الفئة الثانية وهي 5 بالمائة من خارج السلكين.

أولا- الفئة العادية:

تعتبر هذه الفئة هي الأنسب لتولي منصب الوالي، وذلك اعتبارا لعدة خصوصيات ونظرا للدور الذي يلعبونه في مساعدة الولاة في تسيير شؤون الولاية وهما الأمناء العامون للولايات ورؤساء الدوائر الذين يضطلعون بالمسؤوليات القانونية والمكلفين بها، بالإضافة إلى

[1]- عبد الهادي بلفتحي، مرجع سابق، ص8.

الصلاحيات التي يكونوا قد مارسوها بمناسبة تفويض السلطة الذي يعهد بها الولاة لهم لأنهم أقرب الأعوان إليهم[1].

أ/ الأمناء العامون للولايات:

تعتبر الأمانة العامة للولاية الجهاز الذي يتكون من المصالح الغير التقنية وتكمن مهمتها الحقيقية في السهر على حسن تنظيم عمل الولاية وهي التي تضمن المناوبة والقيام بأعمال البحث، كما يمكنها اتخاذ قرارات تخص تدابير محددة ملزمة لمصالح الولاية الأخرى، ومن هذه القرارات الخاصة بالتخطيط وتسيير الموارد البشرية والتسيير المالي[2].

فالأمين العام للولاية عندما يضطلع بالمهام المخولة له قانونا على مستوى الأمانة العامة للولاية، فإنه يصبح كفؤا وأهلا وقادرا على الجلوس في مقعد الوالي، فالوالي لا يضمن تسيير الإدارة العامة للولاية إلا بواسطة الأمانة العامة للولاية، وزيادة على ما ذكر فإنها مكلفة بتسيير المصالح المشتركة لإدارات الدولة التي تتعلق بتسيير الموارد، بالإضافة إلى دورها في التنسيق والتنظيم، إذن فالأمانة العامة تشكل حجر الأساس في الإدارة العامة للولاية، والأمين العام للولاية بصفته إطار سامي في الولاية فهو الذي يخلق التوازن بين مختلف المصالح ويمكنه توزيع الأعباء الإدارية والمالية وتنظيمها حسب الاحتياجات ومخطط الأعباء، يخلف الوالي في حالة غيابه أو حصول مانع له ويمارس بهذه الصفة كل صلاحياته كما يخول للكاتب العام للولاية القيام بمهامه بتوقيع العقود والقرارات والمقررات[3].

ونظرا لهذه الأعباء المنوطة بمنصب الأمين العام للولاية، فإن منصب هذا الأخير يعتبر من المناصب العليا في الدولة، وعلى هذا الأساس يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي

---

[1]– المادة 5،6،7،8 من المرسوم التنفيذي رقم 90–230، مرجع سابق.

[2] -lahcene s , l'organisation et le fonctionnement de la wilaya exemple d'une moyenne wilaya, éd : E.N.A.G, Alger, 1998, p223.

[3]– المادة 5 و6 من المرسوم رقم 90–230، مرجع سابق.

وهذا طبقا لنص المادة01 فقرة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة[1].

ولأهمية هذا المنصب الخاص بالأمين العام للولاية فقد خصه المشرع بمجموعة من المهام قد نصت عليها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 والذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها[2]، وتمثلت هذه المهام في السهر على استمرار العمل الإداري ومتابعة أعمال القطاعات غير الممركزة التابعة للدولة على مستوى إقليم الولاية وتنسيق أعمال المدراء الولائيين وتنشيط برامج التجهيز والاستثمار في الولاية وترأس لجنة الصفقات في الولاية.

ثانيا- فئة رؤساء الدوائر:

هي الفئة الثانية التي جاء ذكرها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-230 السالف الذكر، فرئيس الدائرة إطار مؤهل لتولي منصب الوالي بالنظر إلى تشابه المسؤوليات والمهام الوظيفية لكلا المنصبين من ناحية التسيير وصور أبعاده المختلفة، فهذه الأسباب هي التي تقف وراء اختيار فئة رؤساء الدوائر لتولي منصب الوالي، بالإضافة إلى ذلك عامل الخبرة والتجربة التي يكتسبها رؤساء الدوائر عند إشرافهم عليها[3].

فرئيس الدائرة يعين بموجب مرسوم تنفيذي على رأس دائرة بناء على اقتراح من وزير الداخلية[4]، وهو يساعد الوالي في القيام بمهامه كممثل للدولة على مستوى بلديتين أو أكثر

[1]- مرسوم رئاسي رقم 99-240 مؤرخ في 27-10-1999 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر عدد 76، صادر في 31 أكتوبر 1999.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 94-215 مؤرخ في 23 يوليو 1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج ر عدد 48 صادر في 27 يوليو 1994.

[3]- محمد جليل ، المركز القانوني للوالي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة سعيدة، 2015-2016، ص 8.

[4]- المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 99-240، مرجع سابق،

في إطار تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها، وكذا قرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الوطني، وقد نص على ذلك المرسوم التنفيذي رقم 94-215 في مادته العاشرة على بعض المهام التي يقوم بها رئيس الدائرة تحت سلطة الوالي وبتفويض منه[1].

ومن مهامه الإشراف على مخططات البلدية التنموية والمصادقة على مداولات المجالس الشعبية البلدية ويشجع كل المبادرات الفردية أو الجماعية للبلديات التي ينشطها، بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 على ما يلي: "**يساعد رئيس الدائرة الوالي في مهمة تمثيلية الدولة. وبهذه الصفة ينشط وينسق عمل بلديتين أو عدة بلديات**".

وفي هذا الإطار المبين أعلاه يتولى تحت سلطة الوالي ما يلي:

- يسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات وعلى حسن وجه سير المصالح الإدارية والتقنية التي يتكفل بها.

- يسهر على تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي في البلديات المعنية ويعلم الوالي بالوضع العام للبلديات.

- يسهر على حسن سير العمليات الانتخابية.

- يسهر تحت رقابة الوالي على حفظ النظام العام والأمن العمومي.

- يتلقى تفويضات من الوالي من أجل القيام بأعمال أخرى يراها مفيدة.

بالإضافة إلى هذه المهام يوجد مهام أخرى نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 90-230 السالف الذكر:

[1]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، مرجع سابق.

– إطلاع رئيس الدائرة على الحالة العامة للبلديات التي ينشطها وإعطاء رأي استشاري في تعيين مسؤولي الهياكل التقنية التابعة لإدارة الدولة على مستوى الدائرة والاجتماع دوريا وأسبوعيا مع مسؤولي هياكل الدولة ومصالحها.

كما يساعد رئيس الدائرة كاتب عام أو مجلس تقني يهتم بمسؤولي مصالح الدولة بالدائرة، ورئيس الدائرة في ممارسة مهامه يكون خاضعا للسلطة الرئاسية للوالي الذي ينتمي إليه ، كما تثبته النصوص القانونية وتؤكده قرارات القضاء[1].

ويتضح مما سبق ذكره أن رئيس الدائرة له مكانة مميزة لتولي منصب الوالي لأنه يكون في أعماله مباشرة مع الولاية والوالي وهذا ما يمكنه من اكتساب الخبرة الكافية في إدارة شؤون الجماعات المحلية والإشراف عليها بتوليه منصب الوالي، وذلك رغم أن الدائرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتكون تابعة للولاية ودورها يمكن في التنسيق بين الولاية والبلديات التابعة لها، وتعتبر وصفا لعدم التركيز الإداري.

وفي الأخير نرى بأن كل من الأمين العام للولاية ورئيس الدائرة لهما مؤهلات لتولي منصب الوالي بالنظر إلى المهام المنوطة بهما التي يقومان بها، ولكن يبقى للجهة المختصة بالتعيين السلطة التقديرية لاختيار الشخص الأنسب والمتكامل لتولي منصب الوالي.

ثانيا– الفئة غير العادية:

وهي الفئة الثالثة التي نصت عليها المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90–230 السالف الذكر، وهي تعتبر فئة خارجية من خارج السلكين المتمثلان في الأمناء العامون للولاية ورؤساء الدوائر وذلك يكون في حدود 5 بالمائة، وفي نفس الوقت لم تحدد الشروط والتوضيحات[2].

[1]– محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2004، ص 124.

[2]– المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90–230، مرجع سابق.

وتعتمد فرنسا في هذا الشأن على نسبة ضئيلة جدا في التعيين من هذه الفئة وتمارس بقيود وضوابط مشددة[1].

المطلب الثاني:

انتهاء مهام الوالي

بالنسبة لإنهاء مهام الوالي فهي تتم طبقا لقاعدة توازي الأشكال، فتكون بموجب مرسوم رئاسي وإجراءات نفسها المتبعة لدى تعيينه[2]، وتكون هذه المراسيم غالبا دون تسبيب أو تبرير لإنهاء مهام الوالي بحيث في هذا المجال يستعمل رئيس الجمهورية سلطاته المطلقة فيها كما هو الشأن عند عملية التعيين[3].

من اجل التفصيل في نهاية مهام الوالي نتطرق في إلى الأسباب العادية لانتهاء مهام الوالي كفرع أول ثم إلى الأسباب غير العادية كفرع ثاني.

الفرع الأول:

الحالات العادية

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 الذي يتضمن حقوق وواجبات العمال ممارسي الوظائف العليا في الدولة نلاحظ أنه قد حصر نهاية مهام الوالي في ثلاث (03) حالات وهي التقاعد، الاستقالة والوفاة[4].

[1] - j.m.AUBY et J.B AUBY , institution administratives, op.cit, p 89.

[2]- محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013، ص114.

[3]- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 78.

[4]- المواد 27-28-29 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، مرجع سابق.

أولا- الاستقالة:

قد يكون كذلك انتهاء مهام الوالي عن طريق الاستقالة المقدمة من طرف الموظف كتابيا ويكون العمل في ذلك وفقا للقواعد العامة التي تحكم الاستقالة في الوظيفة العامة[1].

وذلك حسب المواد 217، 218، 219، 220، من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية، فالاستقالة من المنصب لا تكون كتابيا من الموظف وهي حق له معترف به، وتقدم إلى السلطة صاحبة التعيين عن طريق السلم الإداري من المرؤوس إلى الرئيس وعلى الموظف البقاء في المنصب إلى حين الرد على الاستقالة، لأن الاستقالة لا يكون لها أثر إلا بعد قبولها من طرف السلطة صاحبة التعيين.

وقد نصت المادة 28 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 في هذا الصدد على ما يلي: " **لا يجوز لأحد أن يترك وظيفته أو أن يعفى منها قبل تبليغه القرار الفردي الذي ينهي مهامه**"، وبناءً على طلب الموظف السامي الاستقالة من المنصب وإنهاء مهامه يبنى على طلبه، فإنه لا يستفيد من المرتب الشهري والعلاوات الخاصة بالوظيفة العليا ولا يستفيد من نظام التقاعد الخاص بالموظفين السامين، ولا يستفيد من العطل الخاصة[2].

ثانيا- التقاعد:

التقاعد يعتبر حق من الحقوق الاجتماعية تمنحه الدولة في إطار منظومة الحماية الاجتماعية التي ترتكز على مبدأي التوزيع والتضامن بين الأجيال ، وقد يمنح لأي موظف

[1]- سعيد مقدم، مرجع سابق، ص331.

[2]- المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 85-214 مؤرخ في 20-08-1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية، ج ر عدد 35 صادر في 31-08-1985.

بعد بلوغه السن المحددة وتوفره على الشروط القانونية التي يحددها القانون، ويعتبر السبب والحالة القانونية والشرعية لانتهاء علاقة العمل[1].

إن التقاعد في الوظائف السامية في الدولة كوظيفة الوالي لا يعتمد عن سن محددة بإحالته على التقاعد ولكن يتم إحالته على التقاعد إذا توفر فيه شرطين حسب ما نصت المادة 01 من المرسوم رقم 83-617 المتعلق بمعاشات تقاعد للإطارات السامية في الحزب والدولة وهي:

- أن يكون الموظف عند انتهاء مهامه قد أمضى عشرين عاما من الممارسة الفعلية للوظيفة العامة.

- أن يكون الموظف قد عمل لمدة عشر سنوات على الأقل خلال عشرون سنة كإطار سامي في الدولة[2].

ويعتبر التقاعد من الأسباب العادية لإنهاء علاقة الموظف السامي ويكون لعدة أسباب منها حسن سير المرفق العام وتقدم الموظف السامي في السن، من شأنه أن يؤثر على قدراته في العمل[3].

وتتم إحالة الموظف السامي على التقاعد عن طريق قرار فردي يسلم إلى المعني ويكون صادر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، وهذا ما ورد في المادة 28 من

---

[1]- سليمان أحمية ، التنظيم القانونية لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقات العمل الفردية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 340.

[2]- المادة 01 من المرسوم رقم 83-617، مؤرخ في 31 أكتوبر 1983، يتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة، ج ر عدد 46، صادر في 08 نوفمبر 1983 المعدل والمتمم.

[3]-عبد الرزاق حميدات، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية ، رسالة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2015، ص 88.

المرسوم التنفيذي رقم 90-226 وعلى الموظف السامي كالوالي أن لا يترك وظيفته إلا بعد تسلمه القرار الفردي بإنهاء المهام.

كما نص الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة في المادة 33 منه على: "للموظف الحق في الحماية الاجتماعية والتقاعد في إطار التشريع المعمول به".

ثالثا- الوفاة:

يعتبر سببا من الأسباب العادية لانتهاء مهام الوالي مثله مثل باقي موظفي الدولة ووفاة الوالي بصفته موظف قد يؤدي حتما لانتهاء مهامه بحكم القانون وبشكل طبيعي دون تدخل إرادة الإدارة وإرادة السلطة صاحبة التعيين، غير أنه في مقابل ذلك يستفيد ذوي الحقوق من العديد من الامتيازات المالية كما هو معمول به في كل الوظائف على عكس الاستقالة الذي يكون الموظف هو الذي يتخلى عن كافة حقوقه[1].

الفرع الثاني:

الأسباب غير العادية لإنتهاء مهام الوالي

إن إنهاء مهام الوالي يكون بموجب مرسوم رئاسي بنفس الأشكال التي يكون عليها مرسوم التعيين من طرف رئيس الجمهورية الذي له صلاحية التعيين لوظيفة الوالي وذلك يكون لأحد الأسباب التالية:

أولا- عدم الكفاءة الإدارية:

وذلك يرجع إلى عدم إثبات الوالي القدرة والجدارة في التسيير والتحكم في المهام المسندة إليه على أحس وجه.

[1]- عبد الرزاق حميدات، مرجع سابق، ص 99.

ثانيا- النقص في اللياقة البدنية:

يتمثل ذلك في إصابة الوالي بمرض خطير أو مزمن أو فقدانه لأحد حواسه وهذا بالضرورة يؤدي إلى نهاية مهامه في هذا المنصب السامي.

ثالثا- عدم الصلاحية السياسية:

وهذا في حالة خروج الوالي عن السياسة العامة للحكومة وبرنامجها المخطط، مع تسببه في إعاقة تنفيذ برنامجها وهذا يؤدي إلى إنهاء مهامه من طرف السلطة صاحبة التعيين لأن الوالي يمثل الحكومة محليا[1].

رابعا- إنتهاء مهام الوالي في حالة إلغاء المنصب أو الهيكل الإداري

إذا ألغيت الوظيفة العليا التي كان يشغلها أحد الإطارات السامية مثل الوالي أو ألغي الهيكل الإداري الذي كان يشتغل فيه الوالي أو الإطار السامي في هذه الحالة يحتفظ بمرتبه لمدة سنة ثم يوضع في عطلة خاصة أو يكلف بمهام أخرى حسب إرادة السلطة صاحبة التعيين.

وينتج عن إلغاء هذا الهيكل الإداري إنهاء مهام الإطار السامي في الوظيفة العليا المرتبطة بهذا الهيكل حسب نص المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 السالف الذكر التي جاء فيها: " **إذا ألغيت الوظيفة العليا التي كان يشغلها أحد العمال أو ألغي الهيكل الذي كان يعمل فيه، فإنه يحتفظ بمرتبه لمدة سنة ثم يوضع بعدها في حالة عطلة خاصة كما تنص عليه المادة 30أعلاه**".

[1]- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 27.

خامسا- إنتهاء مهام الوالي المدعو لشغل وظيفة عليا أخرى:

عند استدعاء الوالي بقرار فردي صادر عن السلطة التي لها صلاحية التعيين، في هذه الحالة ينهي مهامه ويبقى محافظا على الراتب المرتبط بالوظيفة الأولى كوالي إلى حين صدور قرار التعيين (بمرسوم رئاسي) وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 30 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 : " **ويحتفظ المعني المدعو إلى شغل وظيفة عليا بالراتب المرتبط بالوظيفة التي كان يشغلها حتى يصدر تعيين آخر ولمدة لا تتجاوز سنة واحدة**".

سادسا- الانتهاء التأديبي بمنصب الوالي:

عرفت الجريمة التأديبية بأنها كل إخلال بواجبات الوظيفة العمومية أو بكرامتها أو بسمعتها سواء وقع هذا أثناء العمل أو بعده.

وقد صنف المشرع العقوبات التأديبية حسب جسامة الخطأ إلى أربعة درجات وتتراوح العقوبة التأديبية بين التوبيخ أو الفصل التأديبي، وتوقع العقوبة من طرف السلطة الإدارية التي لها صلاحية التعيين إذا كانت الجريمة التأديبية من الدرجة الأولى أو الثانية وهذا دون الرجوع إلى جهة أخرى.

وفيما يخص عقوبة الجرائم التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة تتخذها السلطة التي لها صلاحية التعيين بناء على قرار مبرر، وبعد رجوعها إلزاميا ووجوبا إلى اللجنة المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي ويكون رأيها ملزما للسلطة صاحبة التعيين، وإذا تعرض الموظف إلى متابعات جزائية فهي قد توقع من طرف القاضي ولا يمسح له ببقائه في منصبه، ويستفيد خلال مدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر من تاريخ التوقيف من نصف الراتب الشهري ولا تسوى وضعيته الإدارية إلا بعد الحكم القضائي النهائي[1].

[1]- المادة 165 و166 و174 من الأمر رقم 06-03- المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

ولكن المشرع الجزائري لم يحدد أسباب التوقيف الإداري المطبقة على الموظف السامي وهذا ما أعطى القيادة السياسية في الدولة سلطة تقديرية واسعة في تحديد أسباب فصل موظفيها السامين، وبالرجوع إلى الوالي الذي يشترط تولي منصبه الكفاءة والنزاهة والالتزام، وهذا يدل على أن الوالي هو أول شخص قد يدافع عن النظام العام في البلاد وعكس ذلك قد يمس بنزاهته وتخل بشرفه، وقد تكون هذه الأمور سبب وجيه في يد القيادة السياسية وصاحبة التعيين من أجل توقيفه[1].

وبما أن الوالي يختار من طرف رئيس الجمهورية وهو الذي يعينه بصفته السلطة المختصة بالتعيين فتوقيفه وفصله يكون كذلك من طرف رئيس الجمهورية.

[1]– عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص368.

المبحث الثاني:

حقوق والتزامات الوالي

إذا كان الوالي إطار سامي فإنه في إطار ممارسة المهام المنوطة به، وبمجرد تعيينه تتشكل الرابطة القانونية التي تربطه كموظف سامي بالقيادة السياسية في الدولة، ويجب أن يكون على اطلاع بحقوقه في تولي المنصب ومن بينها مجموعة من الآثار المتمثلة في حقوق الموظف التي يلزم الإدارة بها اتجاهه وهو ما سوف نتطرق إليه في (المطلب الأول)، وكذا التزاماته التي يلتزم بها الموظف تجاه الإدارة التي يكون تابع لها في إطار توليه هذا المنصب (في المطلب الثاني).

المطلب الأول:

حقوق الوالي

لقد اعترفت النصوص التنظيمية للوالي باعتباره موظفا ساميا بالحقوق التي تعكس المنصب العالي الذي يشغله، ويمكن تصنيف هذه الحقوق إلى الحقوق المالية للوالي كفرع أول والحقوق والامتيازات الأخرى التي سنتطرق إليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

الحقوق المالية

إن الحقوق المالية للوالي تعتبر من أبرز الحقوق التي يتمتع بها والمتمثلة أساسا في الحق في الراتب، الحق في السكن والحق في النقل، وذلك باعتبار أن هذه الحقوق قد تقابل حجم المسؤولية الملقاة على عاتقه وتراعي حجم المسؤولية المرتبطة بهذه الوظيفة الحساسة التي يمارسها الولاة، ولأهمية هذه الحقوق فقد قمنا بتفصيلها على النحو الآتي:

أولا- الحق في الراتب:

هذا الحق يتمتع به الوالي على غرار باقي أعوان الحكومة من موظفين على مستوى مختلف الإدارات العامة في الدولة، وبذلك يتقاضى الوالي مرتبا مقابل الجهد والعمل الذي يقوم به مثل موظفي الإدارات العامة ويتميز راتب الوالي بأنه مرتفع عن مرتبات باقي الموظفين العموميين[1]، وهذا راجع إلى نوع المسؤوليات المسندة إليه والمرتبطة بالوظيفة التي يقوم بشغلها[2]، ولقد قام المشرع بتحديد كيفية منح مرتبات الموظفين السامين من خلال المرسوم الرئاسي رقم 07-305 الذي يحدد منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة[3].

وأشار في المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 90-228[4] على كيفية حساب الراتب على أن يكون الرقم الاستدلالي بقيمة 11 دينار لترتفع إلى 16 دينار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-439[5]، وارتفعت إلى 45 دينار جزائري الذي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 07-304 في المادة الثامنة منه والتي نصت على: " **لا تحدد قيمة النقطة الاستدلالية المنصوص عليها في المادة 05 أعلاه بخمسة وأربعين (45) دينارا**"، كما أكدت على ذلك المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 في نصها التالي: " **يتضمن**

---

[1]- فرحات فوزت ، القانون الإداري العام (الكتاب الأول: التنظيم الإداري والنشاط الإداري)، د.د.ن، 2004، ص 320.

[2]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، مرجع سابق.

[3]- المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 07-305 مؤرخ في 29 سبتمبر 2007 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-228 مؤرخ في 23 يوليو 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج ر عدد 61، صادر في 30 سبتمبر 2007.

[4]- انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-228 مؤرخ في 23 يوليو 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج ر عدد 31، صادر في 28 جويلية 1990.

[5]- المرسوم الرئاسي رقم 2000-439 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-228 مؤرخ في 25 يوليو 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ، ج ر عدد 82 صادر في 31 ديسمبر 2000.

الأجر المقدم بمقتضى الوظائف العليا في الإدارة المحلية مرتبات وعلاوات حسب كيفيات تحدد بموجب مرسوم تنفيذي".

غير أن مرتب الوالي الذي يتقاضاه لا يدخل ضمن التصنيف المعمل به في الوظائف العليا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 90-228 المعدل ، وقد جعل المشرع التعويضات المالية الخاصة بمنصب الوالي لا تخضع لأية مقاييس قانونية أو تنظيمية بل تدخل ضمن التعويضات المالية الخاصة[1].

ثانيا- الحق في السكن والنقل:

حق استفادة الوالي من السكن الوظيفي تضمنته عدة مراسيم تنفيذية ومنها المرسوم التنفيذي رقم 89-10 الذي يحدد شغل السكنات الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة ولصالح الخدمة العمومية، كأن يكون حضوره مطلوبا ليلا ونهارا، بالإضافة إلى حالات أخرى توفر للموظف الحائز على السكن القيام بواجباته المهنية على أفضل وجه.

إضافة إلى تحديد الوظائف والمناصب التي يخول لها الحق في استغلال السكن لضرورة الخدمة الملحة وهذا يكون بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالإسكان ووزير الداخلية والبيئة بعد استشارة السلطات والهيئات المعنية، كما يكون تخصيص سكن لصالح الخدمة عندما يكون هذا السكن قد يضمن أفضل أداء للخدمة ويشجعها، وإظهار كفاءات إضافية[2]، كما ألزم القانون رقم 12-07 الوالي بالإقامة بالمقر الرئيسي للولاية[3].

[1]- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري ، مرجع سابق، ص 36.

[2]- المادة 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 89-10 مؤرخ في 08 فبراير 1989 يحدد كيفيات شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن.

[3]- المادة 122 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، يتعلق بالولاية، ج ر12 صادرة في 2012/02/29

أما النقل فإنه يتم ضمانه بتوفير سيارة خاصة تمكنه من الانتقال من مكان لآخر وفي أي وقت وبدون مشقة[1].

الفرع الثاني:

الحقوق والامتيازات الأخرى

تشمل هذه الحقوق كل من الحق في الترقية (أولا)، والاستفادة من العطلة الخاصة (ثانيا) ووضعه خارج الإطار (ثالثا) والحقوق المتعلقة بحماية الوالي (رابعا).

أولا- حق الترقية:

لقد أقرّ المشرع الترقية كحق من حقوق الموظف العمومي في كل قوانين الوظيفة العمومية ومنها الأمر رقم 06-03 في مادته 38 التي تنص على ما يلي: "**للموظف الحق في التكوين وتحسين المستوى والترقية في الرتبة خلال حياته المهنية**"، ويتضح من ذلك الترقية تعتبر عامل محضر للموظف لتقديم أكثر مردودية في الخدمة العمومية ولهذا فالتربية تعتبر إجبارية ولصيقة بالموظف الفعال.

والوالي بصفته موظف عام يتمتع بالضمانة الخاصة بالترقية بصفته يشغل منصب عالي وتمتد هذه الترقية إلى العلاقة القانونية مع نظامه الأصلي في الإدارة التي كان يشتغل فيها، مع احتفاظه بهذا المسار المهني بحسب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226.

بالإضافة إلى المادة 25 من المرسوم نفسه التي نصت على ما يلي: "إذا توفرت في العامل الذي يمارس وظيفة عليا الشروط القانونية الأساسية للترقية في رتبته الأصلية إلى

[1]-أحسن بن أمزال، النظام القانوني للوالي المنتدب في النظام الإداري الجزائري، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص 82.

رتبة أعلى، رقي إليها بقوة القانون ولو كان زائدا على العدد المطلوب أو خارج النسب المقررة".

كما يمكن للوالي أن يحتفظ بالمرتب الذي كان يتقاضاه من الرتبة الأصلية السابقة في الإدارة التي كان يشغل فيها إذا رأى أن هناك فائدة له[1].

ثانيا- حق الاستفادة من عطلة خاصة:

للموظفين السمين الحق في العطلة الخاصة ومن بينهم الوالي وقد أشار المرسوم التنفيذي رقم 90-230 في المادة 21 منه والتي نصت على ما يلي: "**يستفيد الوالي من عطلة خاصة لا يمكن أن تقل مدتها عن ستة (06) أشهر في جميع الأحوال زيادة على أحكام المادة 04/30 من المرسوم رقم 90-226 مؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 المذكور أعلاه**".

وقد يستفيد الموظف السامي طبقا لنص المادة 30 في فقرتها الرابعة من المرسوم السابق ذكره طوال العطلة الخاصة من راتبه الأخير مدة شهرين عن كل سنة قضاها في الوظيفة العليا، وفي حدود سنة واحدة، ويبقى الوالي طوال العطلة الخاصة تحت تصرف الدولة، ولا يمكنه أن يمارس أي نشاط خاص مربح، وهذا طبقا للفقرة الأخيرة من نص المادة نفسها، بالإضافة غلى نص المادة 19 من الفقرة الثالثة من نفس المرسوم ولا ينطبق هذا المنع على إنتاج الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية غير أنه لا يمكن للعامل الذي مارس وظيفة عليا أن يقوم بذكر وظيفته في هذه الأعمال دون رخصة قبلية صريحة من السلطة العليا.

[1]- المادة 24 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، مرجع سابق.

كما يمكن للعامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يقوم بأعمال في التعليم أو التكوين أو البحث العلمي وهذا حسب الشروط المحددة في القانون[1].

ثالثا- الوضع خارج الإطار:

في هذا الشأن يجب التطرق غلى نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المحددة لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، والتي تشير بأن المستفيدين الوحيدين من هذا الحق هم الولاة لوحدهم ويتم ذلك بموجب مرسوم رئاسي وبناءً على اقتراح من وزير الداخلية، ويمكن أن يعين الوالي للاضطلاع بمهمة في إحدى الولايات أو لدى المصالح والهيئات العمومية الأخرى، وذلك ما نصت عليه المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 90-230 ويمكن أن تتعدى الوضعية خارج الإطار ثلاثة سنوات ويمكن أن تمدد سنتين استثناءً.

ويستمر الوالي في تقاضي أجره من الهيئة الجديدة التي استقبلته ويتمتع بحقوق الترقية والمعاش وهذا طبقا لنص المادة 20 من نفس المرسوم التنفيذي مع إمكانية تعيينه في إحدى الولايات بعد انتهاء مهمته.

رابعا- الحقوق المتعلقة بحماية الوالي:

إن الحماية المقررة لشاغلي المناصب العليا تزيد عن الحماية المقررة للموظفين الآخرين وهذا يرجع لأهمية هذه المناصب ومن بين هذه المناصب منصب الوالي، وتنقسم الحماية المقررة له إلى نوعين الحماية اتجاه الغير والحماية اتجاه القضاء.

[1]- المادة 19 فقرة 3، من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، مرجع سابق.

1/ الحماية اتجاه الغير:

الوالي أثناء ممارسة مهامه قد يلقى تهديدات وإهانات وشتم وقذف أثناء أداء مهامه بحكم منصبه، غير أن القانون كفل له الحماية من هذه السلوكات، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المذكور سابقا بنصها التالي في الفقرة الثانية من نفس المادة: "**يتعين على السلطة السلّمية أن تتخذ أي إجراء يرمي إلى حماية العامل الذي يمارس وظيفة عليا من التهديدات والإهانات والشتم والقذف والاعتداءات مهما يكن نوعها مما قد يتعرض له بسبب ممارسته لمهامه أو بمناسبتها**".

كما يمكن للدولة أن تحل محل الموظف السامي للحصول أو الدفاع على حقوقه وتفويضها من طرف مرتكبي إحدى المخالفات المذكورة في المادة السابقة. وبإمكان الدولة أن تقيم دعوة مباشرة عند الضرورة والمطالبة بالحق المدني أمام القضاء الجنائي[1].

وقد أقر المشرع الجزائري إضافة إلى ذلك عقوبات جنائية على مرتكب أفعال تضر بالموظف السامي من خلال المادة 144 وما بعدها من قانون العقوبات[2].

وتمتد حماية الوالي كذلك إلى الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها لتحل الدولة محل الوالي في حالة ارتكابه الخطأ المهني فتحميه الدولة من العقوبات المهنية المسلطة عليه، وهذا ما لم ينسب الخطأ إلى الوالي نفسه شخصيا أي باعتبار الخطأ الشخصي مما يقضي بفصله وليس الخطأ المرفقي الذي تتحمله الدولة[3].

كما ما نصت عليه المادة: 30 من الأمر 06-03 كالآتي: "يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد وإهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء من أي طبيعة كانت أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبتها، ويجب عليها ضمان تفويض لفائدته عن

[1]- المادة: 05 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 ، مرجع سابق.

[2]- المادة: 144 وما بعدها من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق .

[3]- المادة: 08من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، مرجع سابق.

الضرر الذي قد يلحق به، وتمتلك الدولة نفس الغرض، حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة".

بالإضافة إلى المادة 05 من المرسوم التنفيذي 90-226 المذكور سابقا والتي نصت على الحماية القانونية للوالي أو الموظف السامي بصفة خاصة.

2- الحماية اتجاه القضاء.

يتميز الوالي بامتياز من الامتيازات الخاصة به وهو الامتياز القضائي الذي اعتبر مظهر آخر للحماية أثناء قيامه بمهامه ففي حال توجيه تهم إليه لا بد أو وجب تخطر بذلك سلطته السلمية المتمثلة في وزير الداخلية فورا، والذي هو بدوره يأمر بإجراء تحقيق إداري قصد التأكد من مدى حقيقة الوقائع المتهم بها الوالي ثم يبلغ هذا التحقيق الإداري إلى السلطة القضائية ذات الاختصاص القضائي وهذا ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم 90-226 ويكون هذا التبليغ مشفوع برأي السلطة الوصية[1]، كما أن قانون الإجراءات الجزائية خص الوالي لوحده دون بقية الموظفين السامين في فئة أعضاء الحكومة والقضاة، وهذا عندما مكنه من هذا الامتياز القضائي الذي يشبه الحصانة القضائية.

إن ملف الوالي المخطأ يحال بطريقة سليمة على النائب العام للمحكمة العليا والذي يرفعه بدوره إلى رئيس الأول للمحكمة العليا الذي يأمر أحد القضاة بنفس المحكمة لإجراء التحقيق، والوالي يستفيد من هذا الامتياز القضائي لحمايته من الضغوطات التي قد يتعرض لها من طرف قضاة المحاكم والمجالس في حالة منحهم اختصاص النظر في التهم الموجهة للوالي، وهذا حسب نص المادة 57 من القانون 90-24 [2].

كما نصت المادة 31 من الأمر 06-03 "**إذا تعرض الموظف لتابعة قضائية من الغير، بسبب خطأ في الخدمة، يجب على المؤسسة والإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن**

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، مرجع سابق.

[2] قانون رقم 90-24 مؤرخ في 1990/08/18 ج ر عدد 36 صادرة في 1990/08/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 155/66 مؤرخ في: 1966/06/08، ج.ر عدد 48 صادر في 1966/06/10.

تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة إليه".

ويتضح لنا أن الحماية القانونية والقضائية للوالي أثناء قيامه بالمهام المنوطة له تعتبر أمر ضروري وهذا يسمح للوالي بالقيام بمهامه بأريحية في إشرافه على هيئات الولاية وقطاعاته المتعددة والمختلفة والسهر على الوضعية العامة للولاية وراحة المواطن من جهة الأمن والتنمية الإقتصادية والإجتماعية لأن الوالي يعتبر الممثل الوحيد لرئيس الجمهورية على مستوى الولاية.

المطلب الثاني:

التزامات الوالي.

بالرغم من أن الوالي يعتبر موظفا غير عادي إلا أنه تفرض عليه مجموعة من الالتزامات قد تفوق أي موظف ولو كان ساميا، لأن الأعباء والسلطات والصلاحيات التي يضطلع بها تجعل لازما عليه أن يخضع لواجبات وظيفية تقابل حجم تلك السلطات والصلاحيات الممنوحة له، بالإضافة إلى ذلك وعكس الموظف العادي فإن الوالي تلحقه أو تتبعه بعض الالتزامات حتى خارج مجال وظيفته أو بعد انتهاء انتهائها وانفصاله هي عن مهامه، سوف يتم التطرق بالحديث على الواجبات المرتبطة بممارسة المهام (في الفرع الأول) وواجبات الوالي بعد انتهاء الخدمة أو بعد انتهاء مهامه (في الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التزامات الوالي أثناء أداء مهامه.

يتميز الوالي بصفته موظفا ساميا بمجموعة من المهام المتنوعة، قد تختلف عن باقي الموظفين الساميين وله صلاحيات واسعة يستمدها من وظيفته الحكومية الذي يعتبر كممثل للوزراء على المستوى المحلي والولاية التي تعتبر حجر الأساس في النظام الإداري الجزائري وكأي موظف في الدولة تترتب على الولي مجموعة من الإلتزامات ترتبط ارتباطا وطيدا بالمهام المنوطة له.

أولا – أداء المهام بإخلاص:

يعتبر الإخلاص في أداء المهام من تبعات أي وظيفة عامة في الدولة، وهذا الواجب يزيد وينقض بحسب المسؤوليات المنوطة بالوظيفة المراد شغلها، ولهذا فإنه نظرا إلى المسؤوليات المرتبطة بمنصب الوالي، وجب عليه أن يكون في منتهى الإخلاص أثناء ممارسة مهامه لأنه يعمل لحساب الدولة ويشترط عليه الحفاظ على مصالحها لأن هو الممثل السامي على المستوى المحلي، وهذا طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 90-226 التي نصت على ما يلي: "**يجب على العامل الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة أن يبرهن لدى ممارسة مهامه عن تمتعه بضمير مهني فعال، ويجب أن يكون حريصا على المصالح العليا للأمة وأن يدعمهم ويرعاها قصد المحافظة عليها**".

كما أضافت نفس المادة من واجبات الموظف السامي أن يأخذ الواجبات الملقاة على عاتقه بمنتهى المسؤولية ومع الاحترام الكامل للتشريع الجاري به العمل ومع الالتزام بممارسة مهامه بحياد وموضوعية، وخاصة اتجاه مستعملي المرفق العام والمصلحة العامة.

بالإضافة إلى المادة 41 من المرسوم 06-03 التي تنص على ما يلي:"**يجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة وبدون تحيز**".

ويتضح من ذلك أن المشرع ألزم الموظف السامي ومن بينهم الوالي بالقيام بمهامه بدون ميول شخصية والابتعاد عنها واستعمال الحياد والموضوعية، لأن الوالي يشغل منصب المرفق العام المحلي الذي يكون قريبا من الموظف وحاجياته اليومية، وهذا شيء لا بد منه حتى نصل إلى تطبيق مبدأ المساواة أمام المرفق العام والاستفادة الجميع عنه بعدل وإنصاف.

ثانيا- الخضوع للسلطة الرئاسية:

عند قيام الوالي بأداء مهامه وجب عليه الخضوع للسلطة الرئاسية سواء كانت سلطة التعيين أو سلطة إنهاء المهام، بالإضافة إلى سلطة الإشراف والتوجيه وذلك طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-226 سالفة الذكر التي تنص على ما يلي:"**يمارس العامل الذي**

يستغل وظيفة عليا في الدولة في إطار تأسيسي قانوني وتنظيمي تحت السلطة التي عين لديها وفي حدود الاختصاصات المحددة له، وظيفة من وظائف الإدارة أو التنسيق أو الرقابة أو التنشيط أو التخطيط".

وتنص المادة 10 من نفس المرسوم على أنه: "**يتعين على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يكون رهن إشارة المؤسسة أو الإدارة التي يمارس فيها مهامه، وتنحصر السلطة الرئيسية التي يمارسها وزير الداخلية عن منصب الوالي في سلطة الإشراف والرقابة".**

ومن مظاهر السلطة الرئاسية الممارسة على الوالي هي السلطات الرئاسية الممارسة على شخص هو تتمثل في التعيين والنقل والترقية أو العزل وكذا السلطات الأخرى المتعلقة بالرقابة الممارسة على الأعمال التي يقوم بها الوالي وتتمثل في المصادقة البطلان أو الحلول والإشراف والتوجيه، وهو ما يوضح في العديد من القوانين منها أحكام المادة: 02 من المرسومة التنفيذي 90-226 سالف الذكر في فقرتها الثانية:"**السهر على احترام القوانين والتنظيمات الجارية بها العمل، وتنفيذها وكذا التوجيهات والتعليمات التي تصدرها السلطة السلمية التي ينتهي إليها**"، ونصت المادة:10 من نفس المرسوم:"**بتعيين على الوالي الذي يمارس وظيفة عليا أن يكون رهن إشارة المؤسسة أو الإدارة التي يمارس فيها مهامه**".

ثالثا- ارتداء البذلة الرسمية:

أوجب المشرع الولي على ارتداء بذلة مهنية خلال ممارسته لمهامه وقد كان ذلك بموجب المرسومة التي 83-594 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي: 15-248[1] الذي يحدث بذلا خاصة ترتديها الولاة ورؤساء الدوائر خلال القيام بمهامهم، وهذه البدلة يتم الموافقة عليها من خلال لجنة وزارية مشتركة تخضع لإحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-

[1] مرسوم تنفيذي رقم 15-248 المؤرخ في 23 سبتمبر 2015 يعدل ويتمم المرسوم 83- 594 المؤرخ 29-10-1983 يحدد البدلة الخاصة للولاة ورؤساء الدوائر، ج ر 51 صادرة في 29 سبتمبر 2015 .

248 المؤرخ في 10يونيو 2011 والمتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة تكون دائمة وتصادق على البدل وخصائصها لكن غير تلك المستعملة في الجيش الوطني الشعبي.

إلا أنه يكتفي الولاة بارتداء البذلة في بعض الأعياد الوطنية وخاصة عيد الاستقلال وبمناسبة الاحتفال باندلاع الثورة التحريرية، وخلال الزيارات التي يقوم بها رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو الوزير المكلف بالجماعات المحلية للولاية، بالإضافة إلى اللقاءات التي تجمع الولاة بالحكومة أو الوزير المكلف بالداخلية، وتتكون هذه البذلة من طقمين صيفي لونه الأساسي أبيض والبذلة الثانية شتوية ولونها الأساسي أزرق بحري قاتم.

رابعا- التصريح بالممتلكات:

يعد التصريح بالممتلكات من أهم الضوابط التي تحكم الوظائف العليا، سواء منها التي يتم التعيين فيها أو الوصول إليها عن طريق الانتخاب، وقد يتم اعتماد هذا الشرط في الأمر رقم 97-04 لأول مرة في التشريع الجزائري[1]، ويكون التصريح بالممتلكات الخاصة الولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ تسليم المهام من طرف الوالي.

حسب المادة 06 الفقرة الأولى من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20[2]، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويشمل هذا التصريح بالممتلكات جميع الأملاك العقارية والمنقولة التي قد يملكها الوالي وعائلته مثل أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج[3]، وينجز هذا التصريح بالممتلكات في نسختين ويوقعها الوالي والسلطة التي يودع لديها أو لها، وتسلم نسخة للمكتب وهذا التصريح وجوبي للممتلكات بموجب المادة 12 من

---

[1]- أمر رقم 97-04 مؤرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج. ر عدد 03 مؤرخة في 1997/01/12.

[2]- قانون رقم 06-01 المؤرخ في:2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر رقم 14 مؤرخة في: 2006/03/08.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 97/ 227 مؤرخ في: 1997/06/23 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج. عدد 43 في: 1997/06/25.

الأمر 97-04[1]، المتعلق بالتصريح بالممتلكات، والهدف من هذا الإجراء المتمثل في التصريح بالممتلكات هو إخضاع الولاة للرقابة الشعبية، وبالإضافة إلى ذلك الحفاظ على الشفافية المالية في الحياة السياسية والإدارية ومنه ضمان الحفاظ على المال العام والممتلكات العمومية[2]، وصون ونزاهة الأشخاص الموكلة لهم الخدمة العمومية التي هي الركيزة والأساس في العلاقة بين الدولة وأفراد المجتمع.

وهذا الأسلوب في الرقابة يعتبر فعال في اتخاذه بجدية ونزاهة وصرامة لأن الولاة الذين يشغلون منصب عالي على المستوى المحلي هم الذين يمثلون الدولة محليا ويشرفون على جميع المشاريع ومراقبتها والحفاظ على المال العام.

خامسا- عدم الازدواج الوظيفي:

لقد منع المشرع على الموظف العمومي عدم الازدواجية الوظيفية وكان ذلك في المادة 43 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في نصها التالي:"**يخصص الموظفون كل نشاطهم المهني للمهام التي أسندت إليهم، ولا يمكنهم ممارسة نشاط مربح في إطار خاص مهما كان نوعه**"، غير أنه يرخص للموظفين ممارسة مهام التكوين أو التعليم أو البحث كنشاط الثانوي ضمن شروط ووقف كيفيات تحدد عن طريق التنظيم، كما يمنعهم أيضا إنتاج الأعمال العلمية والأدبية أو الفنية.

وفي هذه الحالة لا يمكن الموظف ذكر صفته أو رتبته الإدارية بمناسبة نشر هذه الأعمال، إلا بعد موافقة السلطة التي لها صلاحية التعيين.

كما أشارت المادة 46 من نفس الأمر على نشاط الزوج للموظف بأنه إذا كان يمارس نشاط مربح خاصا وجب على الموظف التصريح بذلك للسلطة التي ينتمي إليها التي هي بدورها تتخذ الإجراءات الضرورية والكفيلة بالحفاظ على الخدمة العمومية[3].

---

[1]- علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص36.

[2]- المادة 04 الفقرة الأولى من القانون 01/06 مرجع سابق.

[3]- المادة 45 و46 من الأمر 06-03 ، مرجع سابق.

كما يمنع القانون على كل موظف مهما كانت وضعيته في السلّم الإداري أن يمتلك داخل البلد أو خارجه وبصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح له من شأنها أن تؤثر أو تشكل عائقا للقيام بمهامه بصفة عادية، وهذه المصالح تكون في علاقة مع الإدارة التي ينتمي إليها الموظف ويكون ذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية المنصوص أو التي ينص عليها القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

كما أشارت في هدا الشأن المادة 19 من المرسوم التنفيذي 90-226 الذي يحدد حقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، وهي بدورها تمنع ممارسة أي نشاط مأجور على الموظف السامي، واستثنيت من هذه النشاطات الأعمال العلمية والأدبية أو الفنية ولكن برخصة قبلية من طرف السلطة العليا[1]، وهذا تفاديا لاستغلال عامل الشهرة الذي يتمتع بها صاحب المنصب العالي والحصانة التي قد تؤثر على المتعاملين معه في الأعمال التجارية مثلا، كما يمكن للعامل الشاغل للمنصب العالي أن يقوم بمهام في التعليم والبحث أو التكوين حسب ما ينص عليه القانون.

الفرع الثاني:

التزام الوالي بعد نهاية مهامه.

لا تنتهي واجبات الوالي بمجرد انتهاء مدة خدمته ولكن وللمنصب المهم والحساس الذي كان يشغله اشترط المشرع بعض الواجبات التي تتبع الوالي حتى بعد انتهاء مهامه وتتمثل هذه الواجبات فيما يلي:

أولا- كتمان السر المهني:

إن القانون ألزم كافة الموظفين العموميين سواء في سلك الوظيفة العامة أو أولئك الذين يشتغلون وظيفة عليا كالوالي، الالتزام بعدم الكشف عن سر المهني، وعدم الكشف عن أسرار الدولة، حتى بعد انتهاء خدمته بهذه الإدارة، وهذا ما أكدته المادة 48 من الأمر 06-03 والتي تنص على ما يلي:"**يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني ويمنع عليه أن يكشف**

[1] المادة 19 من المرسوم التنفيذي 90-226، مرجع سابق.

محتوى أي وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلّمية المؤهلة"[1].

بالإضافة إلى ذلك لقد نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 90-226 على واجب كتمان السر المهني على الموظفين الساميين بنصها التالي:"**يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا مراعاة للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة برفع كتمان السر المهني، ألا يكشف ولو بعد انتهاء مهامه الوقائع والمحررات أو المعلومات التي يشملها واجب كتمان السر المهني والتي اطلع عليها خلال ممارسة مهامه أو بمناسبتها"[2].**

ثانيا- المحافظة على كرامة الوظيفة:

الوالي باعتباره يشغل منصب عالي فإنه ملزم بالمحافظة على حسن السلوك حتى ولو كان خارج وظيفته وحتى بعد انقضاء مهامه وانتهائها ولو بالطريق التأديبي، فعليه تجنب أي موقف يؤدي إلى تشويه كرامة المهام المسندة إليه وذلك ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-226 المذكور سابقا على أنه: "**يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يتحلى ولو خارج ممارسة مهامه بسلوك يناسب أهمية تلك المهام، وعليه أن يمتنع عن أي وقف من شأنه أنه يشوه كرامة المهمة المسندة إليه"[3].**

ويتضح من ذلك أن العامل الشاغل لمنصب عالي يكون ملزم بالمحافظة على هذا المنصب، لأن المنصب لا يتوقف بانتهاء الموظف السابق بل يستمر في خدمة المصلحة العامة، وخاصة المنصب العالي كالوالي فإن تشويه هذا المنصب سوف يضر بالدولة والجماعات المحلية، فالمحافظة على كرامة هذا المنصب تعتبر ضرورية لاستمرار المرفق العام وإعطائه المكانة والمسؤولية اللازمة.

---

[1]- المادة 48 من الأمر رقم 06-03، مرجع سابق.

[2]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي 90-226 ، مرجع سابق.

[3]- المادة 13، المرجع نفسه .

ثالثا- البقاء رهن إشارة الإدارة:

إن الوالي باعتباره يمارس وظيفة عليا في الدولة قد يستوجب عليه أن يكون رهن إشارة الدولة لتنفيذ مهامه ويكون على استعداد تام ولو يكون في حالة تقاعد وهذا طبقا لنص المادة: 10 من المرسوم التنفيذي 90-226 التي نصت على أنه:"**يتعين على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يكون رهن إشارة المؤسسة أو الإدارة التي يمارس فيها مهامه**"[1]،وقد تطرقت في هذا الشأن كذلك المادة: 30 من المرسوم التنفيذي السابق في فقرتها الأخيرة،

الوالي لا يحتاج بأنه في عطلة نهاية الأسبوع أو عطلة سنوية أو هو في حالة راحة، وهذا لأن وظيفة الوالي تتميز بالديمومة والاستمرار، ولهذا فهو مجبر بالبقاء تحته تصرف الدولة، حتى ولو يكون في عطلة خاصة وهذا نظرا لما يقدمه الوالي في منصبه من معرفة واسعة بالمشاكل والظروف الطارئة وهي التي يستوجب اللجوء إلى الوالي المحال على عطلة وذلك للاستعانة مرة أخرى بمهام ترى الحكومة أنه هو الأصلح لأداء هذه المهام والقيام بها بسهولة بسبب خبرته في هذا المنصب[2].

[1]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 90- 226، مرجع سابق.

[2]- عبد الهادي بلفتحي، مرجع سابق، ص 54.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا للمركز القانوني للوالي لاحظنا أنه يعتبر اسمي الإطارات على المستوى المحلي، كما يعتبر الرئيس الإداري على مستوى الإقليم الولائي وأسمى مسؤول على المستوى المحلي، لذلك أحاطه المشرع بمكانة متميزة من حيث تعيينه أو إنهاء مهامه، ولقد جعل تعيينه وإنهاء مهامه من طرف رئيس الجمهورية وهذا يدل على المكان المهم لهذا المنصب، كما تطرقنا في هذا الموضوع إلى حقوق وواجبات الوالي حيث تعتبر ذات حجم تقيل كثقل المسؤولية الملقاة على شاغل هذا المنصب.

الفصل الثاني:
سلطات الوالي وعلاقته بأجهزة الدولة

يتمتع الوالي بوضعية قانونية مركبة ومميزة حيث أنه من جهة يعتبر ممثل للسلطة المركزية على مستوى الولاية ونلاحظه كذلك يمثل الهيئة التنفيذية للولاية وهو الرئيس الإداري للولاية، وباعتبار أن سلطات وصلاحيات الوالي كثيرة ومتنوعة ولهذا لا يعتبر قانون الولاية فقط مصدرا لها بل إلى جانب ذلك هنالك قانون البلدية وقوانين أخرى كقانون الأملاك الوطنية وقانون الحالة المدنية وقانون الانتخابات ... الخ، كما يتمتع الوالي بعلاقة قانونية تربطه مع مختلف الأجهزة الإدارية للدولة سواء أجهة إدارية مركزية أو أجهزة إدارية محلية منتخبة والتي تنظمها مجموعة من القوانين.

وعلى ضوء ذلك سنقوم بتقسيم دراستنا في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين وهي سلطات الوالي (كمبحث أول) وعلاقات الوالي بأجهزة الدولة (كمبحث ثاني).

المبحث الأول:

سلطات الوالي

يمثل الوالي بصفته الممثل الحقيقي للولاية صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري أنه يمارس صلاحيته وسلطاته تبعا لهذا الوصف، فهو يضطلع بمهام تشكل صميم العمل المركزي، لأنه هو الممثل المحلي للدولة والسلطات المركزية الذي يرعى ويحافظ على مصالحها على رأس هذا الهيكل الإداري ذو الأهمية البالغة، ولم يكتفي القانون للوالي بهذه السلطة فقد منحه وبالإضافة إلى ذلك مهام والتي تعتبر في الأصل من اختصاص أصلي للجماعات المحلية المنتخبة وهذا باعتباره كممثلا للولاية من ناحية أخرى[1].

ولهذه السلطات للوالي قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين سوف نتناول في (المطلب الأول) سلطات الوالي كممثل الدولة ونتطرق في (المطلب الثاني) سلطاته كممثل للولاية.

المطلب الأول:

سلطات الوالي بصفته ممثل للدولة.

يعتبر الوالي في النظام الإداري الجزائري ممثلة للدولة على مستوى إقليم الولاية، وبذلك يعتبر مندوب للحكومة بإشرافه على النظام العام وتجسيد السياسة العامة للدولة في كل المجالات على مستوى الولاية وبذلك فهو الذي يمثل صورة عدم التركيز الإداري نظرا للسلطات الممنوحة له، وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين الأول وهو سلطات الوالي في مجال التنفيذ والتمثيل وفي الفرع الثاني السلطات الوالي في مجال الضبط.

[1]– سليمة لدغش، اختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية: 07-12 مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلدة 05، عدد 19، 2015، ص01.

الفرع الأول:

السلطات الوالي في مجال التمثيل والتنفيذ.

باعتبار أن الوالي ممثل للدولة فإنه يتمتع بمجموعة من الصلاحيات أهمها التمثيل والتنفيذ.

أولا: في مجال التمثيل .

باعتبار أن الوالي مفوض الحكومة على مستوى الولاية وممثلها الحقيقي فهو يعتبر القائد الإداري للولاية وهو حلقة اتصال بينها وبين السلطة المركزية فهو المتصرف والمنفذ لسلطة الدولة محليا، ويعتبر الممثل المباشر لكل وزارة ووزير[2] وقد نصت المادة: 110 من قانون الولاية صفر 12-07 بقولها : "**الوالي ممثل للدولة على مستوى الولاية وهو مفوض للحكومة**"، ويتولى الوالي مهامه بصفته ممثل للدولة بالتنسيق ومراقبة النشاط المصالح الغير الممركزة للدولة وتنفيذ تعليمات مختلف الوزراء على مستوى إقليمه، وهذا يكون خارج الاستثناءات التي سنشير إليها وقد وردت في المادة: 111 من نفس القانون:12-07 حيث استثنى المشرع بموجبها بعض القطاعات التي لم يخضعها للرقابة الوالي وهي:

- العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي.
- وعاء الضرائب و تحصيلها.
- الرقابة المالية.
- مفتشية العمل.

[1]- ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع الجزائر، ط 2، 2012، ص 90-91.

- إدارة الجمارك.

- مفتشية الوظيف العمومي.

بالإضافة إلى المصالح التي يتجاوز نشاطها حدود الولاية من حيث طبيعتها وخصوصيتها وهذا ما ورد في المادة: 93 من قانون الولاية السابق الذكر: 90-09.

واستثنى المشرع هذه القطاعات من الوالي لأنها تخضع من حيث الأصل لتعليمات السلطة المركزية مباشرة وتحكمها قواعد وضوابط واحدة على المستوى الوطني [1].

إذن فالوالي يمثل كل الوزراء محليا فهو المندوب للحكومة وهو الذي يحمي مصالحها وهو الذي يحمي مراقبة المصالح الخارجية للحكومة، وهو الذي يقوم بتبليغ السلطة المركزية بالانشغالات المحلية[2].

من ناحية التطور والنمو والوضع السياسي العام ويستعين في هذا الصدد بمصالح الأمن التي توضح تحت تصرفه للقيام بالتحريات وإعداد التقارير اللازمة، كما يسهر الوالي في حدود اختصاصه على ممارسة مهامه في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون[3] .

[1] عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية 07-12 المؤرخ في: 2012/02/21، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2012، ص 240.

[2] محمد جليل، مرجع سابق، ص 20.

[3] جعفر عبد الرزاق وطهوري علاء الدين ، النظام القانوني للوالي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2019- 2020 ص 27.

ثانيا- في مجال التنفيذ:

من اختصاص الوالي كممثل للدولة على مستوى المحلي هو السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات وذلك ما أكده المشرع في القانون 12-07 المتعلق بالولاية من خلال المادة: 113 التي نصت على أنه:"**يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية**"، وبناء على ذلك يعتبر الوالي مكلف محليا بتنفيذ ما يلي:

1- القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية:

وهي القواعد التي يشرعها البرلمان باعتباره الهيئة أو السلطة التشريعية المسؤولة عن التشريع للقوانين ويقوم بذلك وفقا للدستور ولأحكامه الدستورية وهذه القوانين تكون على شكل قوانين عضوية أو قوانين عادية ويتم تنفيذ هذه القوانين بعد إعلانها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بعد مضي ويوم من وصولها إلى إقليم الولاية وبعد نفادها في الجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من نشرها[1].

وبذلك فإن الوالي يكون في علاقة دائمة بكل القوانين ويكون ملزم بالسهر على حسن تنفيذها بصفته المندوب والممثل للسلطة التنفيذية للدولة على المستوى المحلي.

2- التنظيمات:

وهذه التنظيمات تتمثل في المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية الحكومية، وهذه التي تتمتع بتشريعها السلطة التنفيذية، وفي ذلك نصت المادة: 141 من التعديل الدستوري 2020 بنصها التالي: "**يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير المخصصة للقانون**".

[1]- المادة 04 من أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني ، ج ر عدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

بالإضافة إلى ذلك المادة: 142 في نصها التالي: "**رئيس الجمهورية من يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة**"، وهذه التنظيمات التي يقوم بها رئيس الجمهورية يقوم بتطبيقها الولاة على المستوى المحلي.

ومن أجل التنفيذ الأمثل والفعال لهذه القوانين والتنظيمات وضع المشرع آليات لتنفيذها وهي كالتالي:

أ. القرارات:

وهي التي تتمثل في الأعمال التي يصدرها الوالي بإرادته المنفردة قد تتوفر على أركان وأسس القرارات الإدارية وهذه القرارات تعتبر آلية قانونية يمارس بواسطتها الوالي اختصاصه، وقد يكون بمضمون هذه القرارات ملزم بالقوانين والنصوص التنظيمية المتضمنة لذلك كما، قد تكون هذه القرارات تصدر لمواجهة حادثة عن القرارات الطارئة[1].

ب. التعليمات والمنشورات:

وهي وسيلة من الوسائل التي يمارس من خلالها الوالي صلاحياته وتكون موجهة إلى الموظفين والعاملين الخاضعين للوالي وظيفيا وتكون بهدف ضبط حسن سير المصالح في الولاية طبقا للتعليمات التي يتلقاها من كل وزير من الوزراء[2].

[1] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 66.

[2] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم ، عنابة ، 2004، ص76.

الفرع الثاني:

سلطات الوالي في مجال الضبط

لم تتوقف سلطات الوالي في مجال التمثيل والتنفيذ بل أوكل المشرع للوالي اختصاصات أخرى تتمثل في الضبط الإداري لاختلاف مجالاته بالإضافة إلى الضبط القضائي على مستوى الولاية.

أولا- الضبط الإداري:

حيث عرفه الأستاذ عمار عوابدي على أن الضبط الإداري بأنه:"**كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة**".

ومهمة الضبط الإداري في الدولة تعتبر من أهم الوظائف الخاصة بها وأخطرها، وهذا لأن الضبط الإداري يتعلق أساسا باستخدام القوة وفرض قيود على الحريات الفردية، للدفاع عن النظام العام في المجتمع ورغم ذلك يقابله وجود نظام يحمي الحريات الفردية بموجب الدستور والقوانين الخاصة بها، وهذا قد يشكل مساس بها إذ لم تراعي الدولة وتطبيقا والمحافظة على الحريات[1].

ومهام الضبط الإداري على المستوى الولاية الذي يقوم بها الوالي تمثل في:

[1] علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، دار الهدى، 2010، ص 35.

1- الحفاظ على الأمن العام والسكينة العامة:

أ.الحفاظ على الأمن العام:

الأمن العام هو الذي يعتبر صلاحية الإدارة العامة في اتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن للأفراد الحفاظ على أنفسهم وأموالهم ويخول هذا الحق تمكين الإدارة من اتخاذ جميع التدابير التي تعمل على منع جميع المظاهرات بالإضافة إلى جميع النشاطات الخطيرة التي قد تضر بالمجتمع، ومنع جميع الجرائم المختلفة وفي مقابل ذلك الحفاظ على الحريات الفردية للمواطنين[1].

وهذا ما نصت عليه المادة: 114 من قانون الولاية 12-07 بنصها التالي الوالي: "**مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية**"، وهذه المادة جاءت في نفس السياق والمطابقة مع أحكام المادة: 96 من قانون الولاية السابق 90-09 كما أن رؤساء الأمن يكونوا ملزمون بإعلام الوالي في المقام الأول بكل الأمور المتعلقة بالأمن العام وهذا ما نصت عليه المادة: 115 في فقرته الثانية من قانون الولاية 12-07 المذكور أعلاه بقولها: "**بهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية**".

بالإضافة إلى ذلك مصالح الأمن بالولاية تكون تحت تصرف وفي متناول الوالي لتنفيذ مهامه الأمنية وفي ذلك نصت المادة: 118 من قانون الولاية المذكورة أعلاه بنصها التالي: "**توضح تحت تصرف الوالي مصالح الأمن قصد تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المواد 112 إلى 117 أعلاه**".

1- حسين فريجة، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 02، 2010، ص 185.

إذن فالوالي يعتبر المسؤول الأول على مستوى الولاية في مجال الأمن العام، ويبرز ذلك من خلال الصلاحيات المخولة له في هذا المجال وهذا لأنه الممثل الوحيد للسلطة المركزية وهو الراعي لمصالحها ومنسقها المحلي.

ب.الحفاظ على السكينة العامة:

وهذا يكون بهدف الحفاظ على راحة الأفراد عن طريق اتخاذ بعض الإجراءات اللازمة للمحافظة على الهدوء ومنع الضوضاء داخل المناطق السكنية وفي الشوارع العامة[1].

هذا الإجراء يكون في شكل ملزم على الوالي ومن ضمن مهامه، للقضاء على تلك المصادر المتمثلة في الإزعاج بكل أنواعه سواء كان عن طريق الإنسان والآلات أو الورشات كمنع مكبرات الصوت التي قد يضر ضجيجها الناس كما يمنح القانون إجراء الحفلات إلا في حدود وضوابط محدودة مع واجب وضرورة الحصول على ترخيص من الوالي عند إقامة هذه الحفلات أو الورشات[2].

ونظرا لكون الوالي يمتلك سلطة للضبط والتي تولد سلطة أخرى وتتمثل هذه السلطة في اتخاذه لجميع القرارات الضبطية التي تعتبر الوسيلة التي قد يستعملها الوالي لتحقيق النظام العام في الولاية الذي هو من الواجبات المنوطة به[3].

إن إصدار الوالي قرارات تتعلق بالأمن العام والسكينة العامة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ومن أجل تحقيق هذا الهدف وحسن التنفيذ وضع المشرع كل مصالح الأمن تحت تصرف الوالي[4].

---

[1] سليمة لدغش، مرجع سابق، ص 01.

[2] محمد جليل، مرجع سابق، ص 32.

[3] عمار بوضياف ، القرار الإداري، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 2012، ص 84.

[4] حسين فريجة، مرجع سابق، ص 185.

2- المحافظة على الصحة العامة:

للوالي سلطات للحفاظ على الصحة العامة وصحة الأفراد بالإضافة إلى سلطات تتمثل في الحماية المدنية وهذا بإعداد مخططات وقائية على مستوى الولاية وسوف نتطرق إلى العنصرين بالتفصيل.

- الصحة العامة:

الصحة العامة هي وقاية صحة الجمهور من خطر الأمراض من بمقاومة أسبابها، ومن ذلك المحافظة على سلامة مياه الشرب والأطعمة المعدة للبيع ومكافحة الأوبئة والأمراض المعدية وإعداد المجاري وجمع القمامة والمحافظة على نظافة الأماكن العامة وتلوث البيئة .[1]

وبما أن نشاط الضبط الإداري المتعلق بالصحة العامة يتمثل في اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تحافظ على صحة الأفراد وعلى هذا الأساس بإمكان الوالي أن يصدر لوائح يمنع بها تعريض المأكولات التلوث كما يقوم بمنع تعريضها إلى الهواء المطلق دون اتخاذ الإجراءات الصحية .[2]

وقد برز دور الوالي المسؤول على حفظ النظام العام بجميع عناصره في مجال حماية الصحة للمواطنين من خطر الإصابة بفيروس كورونا بحيث منحه القانون صلاحيات وسلطات واسعة باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من تفشي الوباء وانتشاره العدوى على مستوى الولاية .[3]

---

[1] ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الطباعة الجامعية، الإسكندرية، 1996 ، ص 477.

[2] حسين فريجة ، مرجع سابق، ص 185.

[3] مريم بن محفوظ وعمريو جادي ، توسيع صلاحيات الوالي في مجال المحافظة على الصحة العامة في ظل تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19)، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 2، 2021، ص87.

وأصبح الوالي ملزم بالسهر على مدى التزام المواطنين بإجراء الحجر المنزلي المفروض من طرف السلطات العليا في البلاد، ويقصد بالحجر المنزلي حسب المادة: 04 من المرسوم التنفيذي: 20-70 إلزام المواطنين أو الأشخاص بعدم مغادرتهم منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة التي يحددها القانون ويرمي هذا التدبير إلى فرض التباعد الاجتماعي، عن طريق الحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل، إضافة إلى أن الوالي أصبح يتمتع بسلطة منع التجمعات و منع ممارسة بعض الأنشطة التجارية، غلق المحلات التجارية المستقطبة للجمهور كإجراء احترازي .[2]

كما نصت المادة: 116من قانون الولاية 12-07 على ما يلي: "**يمكن للوالي عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية عن طريق التسخير**"، وقد وسعت المادة: 10 من المرسوم التنفيذي 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته من صلاحيات الوالي في اتخاذ قرارات التسخير حيث أصبح الوالي يتمتع بسلطة تسخير الأشخاص المرافق ووسائل النقل للحفاظ على الصحة العامة.

إن الوالي باعتباره المسؤول الأول عن الولاية فهو المسؤول عن تنظيم جميع الإسعافات على مستوى الولاية وفي هذا المجال بإمكانه تسخير الأشخاص والممتلكات الثابتة والمنقولة [2].

[1] المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في: 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، ج.ر، عدد 16، الصادرة في 24 مارس 2020.

[2] زهرة بالة، مجال اختصاصات الوالي في قانون الولاية الجديد 12-07، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشهيد زيان عاشور الجلفة، المجلد 13، العدد واحد، 2020، ص 05.

ونصت على ذلك المادة: 119 من قانون الولاية 12-07 بنصها التالي: "**يسهر الولي على إعداد مخططات التنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها، ويمكنه في إطار هذه المخططات أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به**".

كما يجوز للوالي في حالة الظروف الاستثنائية أن يقوم بتسخير تشكيلات الأمن والدرك الوطني الموجودة على مستوى الولاية مع قيامه بالتنسيق فيما بينها، وهو المسؤول حسب القوانين والتنظيمات عن تدابير الدفاع والحماية المدنية على مستوى الولاية[1] .

بالإضافة إلى ذلك وفي حالة وجود خطر داهم يوشك أن يمس مؤسسات الدولة أو استقلالها، حيث يتم تقرير الحالة الاستثنائية، ويرخص للوالي بصفته المسؤول الأول على الولاية بممارسة السلطات الاستثنائية[2] .

ثانيا- الضبط القضائي:

الضبط القضائي كما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية هو تجميع الأدلة الموصلة للتحقيق، فهو بمعنى آخر يسمى إجراء تحقيق تحضيري أو أولي، إذن فهو يعمل على حماية النظام العام وعدم المساس بمبدأ الأمن العام والسكينة عامة وهو ما يسعى إليه الوالي من خلال الضبط الإداري، ولهذا فإن الضبط الإداري يختلف عن الضبط القضائي لأن المهمة الأولى وقائية وتكون قبل وقوع الجريمة أما المهمة الثانية فهي علاجية وقد تحدث وتأتي بعد وقوع الجريمة[3] .

ولقد وضح المشرع الجزائري سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي وكان ذلك بموجب المادة: 28 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على ما يلي: "**يجوز لكل**

[1] ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، ط 4، الجزائر 2010، ص 128.

[2] سليمة لدغش، مرجع سابق، ص09.

[3] زهرة بالة ، مرجع سابق، ص 300.

والي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال وبحسب إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين وبناء على ذلك فإنه يكون للوالي سلطات الضبط القضائي في الحالات التالية":

جرائم ضد أمن الدولة، جرائم الخيانة والتجسس، جرائم ضد سلطة الدولة وسلامة أراضيها، مع تأكد من تلك الجرائم توصف قانونا بأنها جناية أو جنحة، جناية التقتيل والتخريب المخلة بالدولة وجنايات المساهمة في حركات التمرد[1].

فاختصاص الوالي باتخاذ الإجراءات المقررة في المادة: 28 من قانون الإجراءات الجزائية لا ينعقد إلا في تلك الجرائم التي حددها القانون.

أن تكون هناك حالة استعجال وتتخذ بعدم علم الوالي أن السلطات القضائية قد أخطرت بالحادث وذلك أن علم الوالي ينفي حالة الإستعجال التي تمنح له مباشرة الإجراءات المقررة قانونا.

يقوم الوالي بإخطار وكيل جمهورية خلال: 48 ساعة الموالية من أجل مباشرة تلك الإجراءات والتخلي عنها للسلطات القضائية.

يقدم الوالي الأوراق إلى وكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشياء التي ضبطها إضافة إلى الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم المحددة في المادة: 28 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

[1] المادة: 61 و مايليها من قانون العقوبات 66 – 156 ، مرجع سابق .

[2] حسين طاهري ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 3، دار الخلدونية، الجزائر، 2014 ، ص 33.

المطلب الثاني:

سلطات الوالي بصفته ممثلا للولاية

إن الولاية بصفتها الجماعة الإقليمية المحلية، تأخذ وصفي اللامركزية وعدم التركيز في نفس الوقت، والوالي يمارس سلطاته وصلاحياته تبعا لهذا الوصف، فهو يقوم بمهام تعتبر من أعمال العمل المركزي، وذلك باعتباره ممثل للدولة ولم يكتفي القانون بهذه الصلاحيات للوالي فقد كلفه بمهام تعتبر من اختصاص الجماعات المحلية في الأصل وهو الإشراف على الولاية والتدخل في شؤونها.[1]

ولدراسة هذه السلطات قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الأول وهو سلطات الوالي في مجال تمثيل الولاية، والثاني سلطات الوالي في مجال التنفيذ.

الفرع الأول:

في مجال التمثيل

يمثل الوالي الولاية في كل الأعمال المدنية والإدارية، كما يمثل الوالي الولاية أمام القضاء، كما يتولى سلطة الإشراف على المصالح التابعة للدولة، وبالإضافة إلى ذلك يمارس السلطة السلمية التي يقررها القانون له على جميع الموظفين التابعين للولاية.[2]

أولا- تمثيل الولاية في الحياة المدنية والإدارية:

للوالي سلطة في تمثيل الولاية في جل أعمال الحياة المدنية والإدارية. وهذا ما نصت عليه المادة 105 من قانون الولاية 12-07 في فقرتها الأولى، والتي أتت مطابقة للمادة 86 من قانون الولاية السابق 90- 09، وقد نصت المادة 105 على ما يلي: "يمثل

[1] محمد الصغير بعلي ، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014، ص90.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية 12-07 ، مرجع سابق، ص239.

الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها."

والمقصود بالأعمال المدنية هي التي يقوم بها الشخص المعنوي، وكأنه شخص طبيعي مثل واجب الضيافة عند استضافة شخصية وطنية، أو أجنبية، أو تقديم التعاون، أو التعازي، ومثل تلبية الدعوات التي تكون باسم الولاية والحضور للاحتفالات الوطنية، والدينية، كما يمثل الوالي الولاية في الأعمال الإدارية فهو الذي يمضي العقود باسمها ولصالحها ويمضي كذلك اتفاقيات مع أي ولاية أخرى.[1]

لقد دمج المشرع سلطات وصلاحيات الوالي في التمثيل في الحياة المدنية والإدارية، وهذا ما يؤكد الهيمنة الكاملة لشخصية الوالي على كل الأعمال، والذي من الأجدر أن يمثل رئيس المجلس الولائي الولاية في الحياة المدنية، مثلا ويترك تمثيل الحياة الإدارية للوالي، ويتضح من ذلك أن إبقاء المشرع على إشراف وتمثيل الوالي للولاية في المجال المدني والإداري دليل على تركيز السلطة والقيادة في يد الوالي، ونظرا لأن الولاية لها دور فعال في التنسيق مع الجهات المركزية والجماعات المحلية.[2]

ثانيا- تمثيل الولاية في المجال القضائي:

إن الشخص المعنوي يتمتع بأهلية التقاضي وهذا بواسطة الممثل القانوني له، وهذا ما نص عليه القانون المدني ضمن أحكامه، وفي أغلب الحالات يكون الرئيس الأعلى في تنظيم الإدارة[3]، إلى جانب تمثيل الوالي للولاية في مجال الحياة المدنية والإدارية فقانون الولاية لم يترك القاعدة العامة للتمثيل من طرف الوالي بصفته الهيئة التنفيذية للولاية،

[1] عبد الهادي بلفتحي، مرجع سابق، ص81.

[2] مسعود شيهوب، اختصاصات الهيئة التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، الجزائر، 2003، ص23.

[3] المرجع نفسه ، ص26.

فأضاف له القانون التمثيل التام أمام القضاء، وفي كل الحالة التقاضي للولاية سواء كانت مدعية أو مدعى عليها أو مدخلة في الخصام، وذلك بموجب المادة 106 من قانون الولاية 12-07 والتي نصت على ما يلي: "يمثل الوالي الولاية أمام القضاء"

وهو نفسه الذي ذهب إليه القانون 08-09 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 828[1] في نصها التالي: "مع مراعاة النصوص الخاصة عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه تمثل على التوالي، بواسطة الوزير المعني أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية".

بالإضافة إلى ذلك من سلطات وصلاحيات، فإن الوالي له تمثيل الولاية أمام مختلف الجهات الإدارية، وفي كل أنواع القضايا، حيث تكون الغرف الجهوية هي جهة الاختصاص التي تنظر في دعاوى الإلغاء التي ترفع ضد قرارات الوالي[2]، وهذه الغرف الجهوية عوضت بالمحاكم الإدارية للاستئناف.

[1] القانون 08-09 مؤرخ في 23 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر 21، مؤرخ في 2008/04/23، المعدل والمتمم بالقانون 22-13 مؤرخ في 2022/07/12، ج.ر 48 مؤرخ في 2022/07/18.

[2] عبد الهادي بلفتحي، مرجع سابق، ص82.

ثالثا- الإشراف على إدارة الولاية:

إن السلطة الإشرافية على أي تنظيم إداري هي التي تعتبر مؤشر الحكم هذا الأخير بأنه حسن أو في سوء تسييره وتنظيمه وفي ذلك أكد الفقه الإداري أن السلطة الإشرافية أو الرئاسية من اختصاص الرئيس أو المسؤول الإداري، وفقاً للقوانين واللوائح.[1]

وفي ذلك تطرقت المادة 127 من قانون الولاية 12-07 في نصها التالي: "**تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءاً منها ويتولى تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك**".

ويتضح من ذلك أن الوالي يترأس إدارة الولاية بجميع مصالحها، بالإضافة إلى مختلف المصالح غير الممركزة للدولة، ولتوضيح هذه الإدارة الموضوعة تحت سلطة الوالي نعود إلى المرسوم التنفيذ رقم 94-215 في المادة الثانية منه، والتي نصت على ما يلي: "تتمثل الإدارة العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي يأتي:

- الكتابة العامة.
- المفتشية العامة.
- الديوان.
- رؤساء الدوائر.[2]

[1] محمد سعيد حسين، مبادئ القانون الإداري، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1997، ص65.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94- 215، مرجع سابق.

كما نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 94-215. أعلاه على ما يلي: "**يؤسس في الولاية مجلس ولاية تجتمع تحت سلطة الوالي. مسؤولية المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها**".[1]

وعليه فإن هذه القطاعات الوزارية الممثلة على مستوى الولاية عن طريق مصالحها الخارجية، التي تعتبر امتدادا لها على المستوى المحلي، وتمثل هذه المصالح الخارجية للدولة، مثل مديرية التربية، ومديرية النقل...، أجهزة عدم التركيز لأنها تخضع مباشرة للدولة على المستوى المركزي[2].

إن الوالي باعتباره رئيس إدارة الولاية من مهامه السهر على التنظيم الهيكلي لأجهزتها، مع مراقبتها باستمرار لنشاطاتها عن ما يلي:

- سلطة التوجيه.
- سلطة الرقابة على الموظفين وأعمالهم.

1- سلطة التوجيه:

وتتمثل سلطة التوجيه في مجال ترأس الوالي لإدارة الولاية، فيما يصدره من أوامر ومنشورات وتعليمات على مرؤوسيه التابعين إليه، المباشرين وغير المباشرين، بالإضافة إلى سلطة التنظيم وتوزيع المهام على الموظفين مع قيامه بالتنظيم الداخلي للإدارة.

2- سلطة الوالي على أعمال الموظفين:

ويكمن ذلك في ملاحظة جهود العاملين بغية توجيههم الوجهة الصحيحة عن طريق الأوامر والتعليمات والإرشادات الشفوية والكتابية، كما أشار المشرع في المرسوم

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 94-215، مرجع سابق .

[2] ناصر لياد، الأساسي في القانون الإداري، مرجع سابق 93.

التنفيذي 90-230،[1] إلى الأعمال التي يقوم بها الوالي في مجال ممارسة الرقابة على أعمال موظفيه في الولاية والمتمثلة فيما يلي:

- فحص مشروعية وملائمة الأعمال التي يقوم بها مرؤوسه من الناحية الشكلية والموضوعية.

- هو المسؤول عن تسيير الحياة المهنية للموظفين التابعين للولاية ماعدا الموظفين المعنيين بمرسوم تنفيذي، الأمين العام للولاية، ورئيس الديوان، ورئيس الدائرة.

توقيف تنفيذ القرارات الصادرة من المرؤوسين مؤقتا وبالإضافة إلى سحبها أو إلغائها أو تعديلها.[2]

3- سلطة الوالي على الموظفين:

تتمثل سلطة الوالي على الموظفين في التعيين والنقل والترقية والمنح التشجيعية والنظر في طلبات الموظفين كطلب الاستقالة، كما يضطلع أيضا الوالي بمناسبة الإشراف على أشخاص الموظفين بتقرير العقوبات التأديبية على الموظفين الذين يخالفون توجيهاته أو أحكام القانون المنظم لمهامهم. وتتمثل تلك العقوبات التأديبية التي نص عليها القانون الأساسي للوظيفة العامة رقم 06-03، كالتنبيه، أو الإخطار، أو التوبيخ، والحرمان من المنح مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات القانونية مثل الإحالة على المجلس التأديبي.[3]

[1] المرسوم التنفيذي 90-230، مرجع سابق.

[2] زهرة بالة ، مرجع سابق ص 302.

[3] عبد الهادي بلفتحي ، مرجع سابق، ص83.

الفرع الثاني:

تنفيذ وإعلان مداولات المجلس الشعبي الولائي

من صلاحيات وسلطات الوالي بصفته ممثلا للولاية، تنفيذ ونشر مداولات المجلس الشعب الولائي، بالإضافة إلى إعلام هذه المداولات، وسوف نتطرق بالتفصيل لهذا الفرع في عنصرين، أولا تنفيذ المداولات بالتفصيل، وثانيا إعلام مداولات المجلس الشعب الولائي.

أولا- تنفيذ المداولات:

من مهام الوالي القيام بالأعمال الإدارية التي تقع على عاتقه ومنها مهمة تنفيذ القرارات الصادرة أو التي تسفر عنها مداولات المجلس الشعبي الولائي كما يقوم بتقديم تقرير دوري حول تنفيذ المداولات ومتابعة المقترحات والآراء التي قدمها المجلس.[1]

الوالي بصفته المسؤول الأول على الجهاز التنفيذي في الولاية لذلك تسند إليه مهمة تنفيذ القرارات الصادرة عن مداولات المجلس الشعبي الولائي، ولقد أقر المشرع هذه المهمة بنص المادة 102 من القانون 12-07،[2] المتعلق بالولاية والتي تنص على ما يلي: "**يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها**". والتي تتطابق مع نص المادة 83 من القانون المتعلق بالولاية السابقة 90-09،[3] بنصها التالي: "**ينفذ الوالي القرارات التي تسفير عن مداولات المجلس الشعبي الولائي**". وتعتبر القرارات الإدارية هي الوسيلة التي يقوم الوالي بواسطتها تنفيذ المداولات الصادرة عن مجلس الشعبي الولائي، وهذا ما نصت عليه المادة 124 من قانون الولاية 12-07 في نصها التالي: "**يصدر الوالي**

[1] حسين فريحة، مرجع سابق، ص181.

[2] المادة 102 من قانون الولاية 12-07، مرجع سابق.

[3] المادة 83 من قانون الولاية السابقة 90-09، المؤرخ في أفريل 1990، ج.ر رقم 15 مؤرخة في 11 /1990/04.

قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، وممارسة السلطات المحددة في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب".[1]

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للوالي أن يستعين في عملية تنفيذ المدولات بالأجهزة الإدارية العامة في الولاية، والتي توجد تحت تصرفه وسلطته حسب المرسوم التنفيذي رقم 94-215،[2] وهي الكتابة العامة، الديوان، المفتشية العامة، مديرية الإدارة المحلية، بمديرية التنظيم العام، الدائرة.

وقد نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، في فقرتها العاشرة على ما يلي: "**يتابع تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي والقرارات التي يتخذها مجلس الولاية**". وهذا في إشارة إلى الكاتب العام الذي يوجد تحت سلطة الوالي، وطبقاً للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 22-54،[3] المطبق حالياً المجلس التنفيذي للولاية ينشأ تحت سلطة الوالي بصفته ممثل للدولة ومفوضاً للحكومة، ويكلف بضمان تنفيذ قرارات الحكومة، والمداولات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي ومتابعتها وهو يشكل الإطار للتشاور والتنسيق بين مختلف المصالح.[4]

بالنسبة على المستوى المالي، يقوم الولي بإعداد مشروع الميزانية ويقوم بتنفيذها بعد المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي الولائي، وهو الآمر بالصرف حسب ما نصت عليه المادة 107 من قانون الولاية 12-07، ولكن الموافقة على مشروع الميزانية لا

[1] المادة 124 من قانون الولاية، مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي 94-215، مرجع سابق.

[3] المرسوم التنفيذي 22-54، المتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، ج.ر، العدد 09 الصادرة والمؤرخة في 3 فيفري 2022.

[4] كمال دبيلي، المجلس التنفيذي للولاية في ظل المرسوم التنفيذي 22-54، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 07 ، العدد 07 ، 2022 ، ص77.

تتم إلا بعد موافقة السلطة المركزية الممثلة في الوزير المكلف بالداخلية وهذا في أجل شهرين.[1]

إن الوالي يختص بالصلاحيات المالية على مستوى الولاية وفقاً للإجراءات المحاسبية المعمول بها، (المحاسبة الإدارية للإيرادات والنفقات)، والقيد مع الاحترام الدقيق للتنظيم الإداري والمالي الجاري العمل به تحت طائلة العقوبات المدنية والجزائية.[2]

ثانياً- إعلان المداولات:

إن سلطات الوالي في مجال الإعلام الذي يتعلق بمداولات المجلس الشعبي الولائي قد حددت بموجب المواد 102, 103, 104, 109 من قانون الولاية 12-07 وهي كالتالي: وحسب المادة 102، فإن الوالي يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأشغاله لغرض إطلاع الجمهور عليها تكريساً لمبدأ الرقابة الشعبية، لأن هذا الأسلوب في نشر المداولات يتيح لأي مواطن الإطلاع على فحواها وإمكانية الطعن فيها إدارياً عن طريق وزير الداخلية، أو قضائياً وذلك ما نصت عليه المادة 125 من قانون الولاية 12-07.[3]

كما يمارس الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي صلاحية إعلام المجلس بكل صغيرة وكبيرة، من المشاكل والعراقيل المصادفة في المشاريع المبرمجة للتنمية ومتطلباتها في الولاية، ويكون ذلك بإعلام رئيس المجلس عند افتتاح كل دورة عادية من دورات المجلس، وذلك عن طريق تقرير[4]، كما يملك رئيس المجلس بناء على الصلاحيات المخولة له الاطلاع عن كثب على العمل الولائي عامة، وبالتالي مراقبة الهيئة التنفيذية

[1] محمد جليل، مرجع سابق، ص10.

[2] المادة 6 من المرسوم التنفيذي 97-268، المؤرخ في 21 يوليو 1997 يحدد الإجراءات المتعلقة بالإلزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الآمرين بالصرف ومسؤولياتهم ج.ر، عدد 48 الصادر في 23 يوليو 1997.

[3] عبد الهادي بلفتحي ، ص79.

[4] المادة 103: " يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة"

المتمثلة في الوالي، كما يجوز لرئيس المجلس الولائي رفع لائحة إلى السلطة المركزية الممثلة في وزير الداخلية تتضمن الإشادة والشكر للوالي على أعماله الكافية، أو بعدم القبول والرضى على أعمال الوالي.[1]

إن إلزام بقبول اطلاع المجلس على الحالة التي وصلت إليها المداولات هذا يعطي الجدية والضمان لتنفيذ هذه المداولات، ودفع الشك في تنفيذها وهذا يعتبر مشاركة نسبية للمجلس الشعبي الولائي في تقديم الحلول اللازمة للتنفيذ للمشاكل التي قد تطرأ خلال عملية التنفيذ، بالإضافة إلى ذلك فإن الوالي يقوم بتقديم تقرير سنوي مفصل عن نشاطات الولاية للمجلس الشعبي الولائي ويتبع بمناقشة ويمكن أن تنتج عن ذلك توصيات ويتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية.

[1] بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص80.

المبحث الثاني:

علاقة الوالي بأجهزة الدولة

بعد أن تطرقنا لسلطات الوالي المختلفة والمتنوعة يستوجب علينا بعدها التطرق إلى العلاقة التي يرتبط بها الوالي مع مختلف الأجهزة الممثلة للدولة، وذلك حسب التنظيم الإداري، وهذا ما سوف نتطرق إليه في مطلبين الأول نخصصه لعلاقة الوالي بالأجهزة المركزية، والمطلب الثاني يتمثل في العلاقة الوالي مع الأجهزة اللامركزية للدولة.

المطلب الأول:

علاقة الوالي بالأجهزة المركزية

لدراسة هذا المطلب وجب علينا أتطرق للأجهزة المركزية للدولة وعلاقتها مع الوالي، وتتمثل هذه الأجهزة في (كفرع أول) علاقة الوالي برئيس الجمهورية و(الفرع الثاني) علاقة الوالي بالحكومة ومختلف الوزراء وممثليها على المستوى الإقليمي.

الفرع الأول:

علاقة الوالي برئيس الجمهورية

يعد رئيس الجمهورية الرئيس الإداري الأعلى في هرم التنظيم الإداري الجزائري، أو في الدولة الجزائرية، ويعتبر رئيس السلطة التنفيذية، كما أقر له القانون سلطة إصدار القرارات الإدارية النهائية باسم الدولة ولحسابها، وتصبح سارية المفعول في كل إقليم الدولة الجزائرية.[1]

[1] فريدة قصير مزياني، القانون الإداري، الجزء الأول، مطبعة الصخرة، باتنة، الجزائر، ط1، 2011، ص152.

ولرئيس الجمهورية سلطات واختصاصات عديدة، من بينها سلطة التعيين للموظفين المدنيين والعسكريين، بالإضافة إلى ذلك أنه يعتبر السلطة الإدارية العليا في الدولة، وله اختصاص حفظ النظام العام على مستوى البلاد.[1]

كما يتميز رئيس الجمهورية بصلاحيات ضمان أمن الدولة، وهذا الامتياز يعتبر ذو طابع سياسي، له نتائج إدارية هامة. ومن آثاره التهديد ضد أمن الدولة وهذه الصلاحية تسمح له بصورة كبيرة باتخاذ أي إجراء يفيد على المستوى الإداري[2].

وإذا نظرنا إلى علاقة الوالي برئيس الجمهورية، نجد أنه لا يوجد علاقة وظيفية مباشرة فيما بينهما، عدا مجال التعيين وإنهاء المهام كما تطرقنا لذلك في السابق، إلا أنه قد توجد علاقة بين رئيس الجمهورية والوالي غير مباشرة، وذلك عن طريق الحكومة باعتبار أن رئيس الجمهورية هو رأس السلطة التنفيذية، كما يمارسها عن طريق الولاة الذين قد يتولون مباشرة الأعمال التي تصدر منه مباشرة على مستوى الولايات.[3] لأن الولاة يعتبرون الأداة الفعالة على مستوى الولاية، وهم يعملون سياسياً على دعم سياسة رئيس الجمهورية، وذلك ما يظهر جلياً في الاجتماعات الدورية التي يستدعى فيها الولاة للاجتماع مع رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني:

علاقة الوالي بالحكومة والمصالح الخارجية للوزارة

سنتناول في هذا الفرع عنصرين يتضمن العنصر الأول علاقة الوالي بالحكومة أما فيما يخص العنصر الثاني فسوف نتناول علاقته بالمصالح الخارجية للوزارة.

---

[1] عمار عويدي، القانون الإداري، ج1، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2014، ص219.

[2] ناصر لباد،الأساسي في القانون الإداري المرجع السابق، ص67.

[3] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 58.

أولا- علاقة الوالي بالحكومة:

إن كثرة الوظائف المتنوعة في الدولة الحديثة ألزم عليها تنظيم وتقنين وتقسيم العمل بين الهيئات المنشأة على المستوى المركزي وتسمى كل هيئة بالوزارة، وتحدد لها صلاحيات ومهام تحدد عن طريق القوانين والتنظيمات، ولذا يتضح لنا أن عدد الوزارات في زيادة مستمرة في كل الدول، وهذا لكثرة متطلبات الحياة اليومية، فذلك قد يحقق مبدأ المشاركة والتداول على السلطة وكذا يمنح للأحزاب السياسية إمكانية المشاركة في تسيير شؤون الدولة، ويعد الوزير الرئيس الأعلى في جهاز الوزارة ويتصف بالصفة الإدارية والسياسية، ومن مهامه القيام برسم السياسة العامة للدولة وتنفيذها على مستوى وزارته[1]، والوزارة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وإنما تستمد وجودها من الدولة ويمثل كل وزير وزارته للدولة ويتعرف باسمها ولحسابها.[2]

والوالي يمثل أداة وعين الحكومة على مستوى إقليم كل ولاية بمختلف وزارتها، فهو الذي يسهر على مراقبة وتنفيذ كل المشاريع، وهو الذي يقوم برفع تقارير دورية إلى كل قطاع وزاري، ليوضح فيه وضعية كل قطاع المتمثلة في الاحتياجات مثلاً أو النقائص، ومدى تنفيذ مشروع من المشاريع، ولا تقتصر فقط مهام والي أمام الحكومة، بل تتعدى ذلك وتمتد إلى كل المصالح الخارجية للحكومة على مستوى ولايته[3].

ثانيا-علاقة الوالي بالمصالح الخارجية للوزارة:

إن المصالح الخارجية للولاية حسب المرسوم التنفيذي رقم 94-215، الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة للولاية حسب المادة الثلاثة (03) منه: "يؤسس في الولاية مجلس ولاية

[1] عمار عويدي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 252.

[2] فريدة قصير مزيان ، القانون الإداري، مرجع سابق، ص170.

[3] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص58.

يجمع تحت سلطة الوالي مسئولية المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها".[1]

غير أن المنظم الجزائري أصدر نص تنظيمي خاص بالمجلس التنفيذي للولاية، تمثل في المرسوم التنفيذي رقم 22-54،[2] المتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره وأعلنت المادة 16 من هذا المرسوم التنفيذي 22-54 عن إلغاء المواد المتعلقة بمجلس الولاية التي كانت واردة في المرسوم التنفيذي 94-215 وطبقاً للمرسوم التنفيذي 22-54 المطبق حالياً.

المجلس التنفيذي للولاية هو جهاز إداري ولائي يجتمع تحت سلطة الوالي بصفته ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة، مسؤولي المصالح التنفيذية لمختلف القطاعات داخل الولاية وهي كالتالي: مديرية الأشغال العمومية، مديرية الصحة، مديرية التجارة، مديرية النقل، مديرية الرأي، مديرية البيئة، مديرية السياحة.[3]

وهذه المصالح الخارجية تسمى أيضا بالمديريات التنفيذية، وتشكل مظهرا من مظاهر عدم التركيز الإداري في النظام الإداري الجزائري، فالمديرية التنفيذية الواحدة تعتبر كحكومة مصغرة تنشط في الحدود الجغرافية المخصصة للولاية في تنفيذ سياسة الدولة في الاختصاص الموكلة به. كما أنها تمثل السلطة المركزية على المستوى الولائي، وتعمل على تنشيط التنمية الاجتماعية، والاقتصادية، والمالية، والثقافية، وغيرها من النشاطات ذات الصلة بحياة المواطن واحتياجاته، ومن المؤكد الإشارة إليه أن المصالح الخارجية للولاية قد تخضع لسلطتين وهي إقليميا من طرف الوالي ومركزيا من طرف السلطة المركزية التي تنتمي إليها هذه المصلحة، وذلك بخضوعها للوزارة المعنية بصفتها السلطة الرئاسية لهذه

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 94-215، مرجع سابق.

[2] المادة 16 من المرسوم التنفيذي 22-54، مرجع سابق.

[3] كمال دبيلي، مرجع سابق، ص 126.

المديرية من جهة وخضوعها للوالي، بصفته ممثلا للدولة على المستوى الإقليمي من حيث التنسيق بينها وبين الولايات وقد تتعدى صلاحية الوالي ذلك إلى حد الرقابة الضيقة بالإضافة إلى دوره في تعيين مديري هذه المصالح ورفع التقارير الدورية إلى الوزارات، لأنه هو الذي يمثلها في الولاية، وهو ما يمكن أن يكون كوسيلة فقط في يد الولاة على المصالح الخارجية وذلك للابتعاد عن الخروج عن السياسة العامة للدولة، وعن أدائها المخصص لها.[1]

ومن ذلك يتضح أن دور الوالي مهم في التنسيق بين هذه المصالح التنفيذية التي تمثل الوزارات على المستوى المحلي والإقليمي، لأن دوره هو الحفاظ على عدم الخروج عن السياسة المطلوبة من طرف الجهات المركزية للدولة، وذلك بتنفيذ المشاريع التنموية في جميع القطاعات حسب ما خططته الدولة على مستوى الوزارات أو مجلس الوزراء.

المطلب الثاني:

علاقة الوالي بالأجهزة اللامركزية

اعتمد المشرع الجزائري على تقسيم التراب الوطني إلى ولايات وبلديات، ومنح تسيير هذه الوحدات الإقليمية إلى مجالس شعبية منتخبة، وتتمثل في المجالس الشعبية الولائية والبلدية، والتي تشكل مظهراً من مظاهر الممارسة الديمقراطية وصورة من صور المشاركة الشعبية في صنع القرار وتسيير الأمور المحلية، مما يقدم النفع إلى سكان هذه الأقاليم. بينما الوالي يعتبر ممثل الدولة مركزياً على المستوى المحلي.[2]

وسوف ندرس في هذا المطلب علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي كفرع أول وعلاقته بالمجلس الشعبي البلدي كفرع ثاني.

---

[1] علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص61.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص97.

الفرع الأول:

علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي

المجلس الشعبي الولائي هو جهاز منتخب، ويعد الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية ينتخب أعضاؤه من بين سكان الولاية، ويمثله مختلف التيارات والاتجاهات السياسية، وهو هيئة مداولة يعبر عن مطالب السكان وإشغالاتهم الأساسية، ومن أدواره كذلك التكفل بالحياة الاقتصادية والاجتماعية لجميع سكان إقليم الولاية.[1]

وإسنادا إلى التنظيم المعمول به، فإن هذا المجلس يعمل تحت رئاسة رئيس المجلس الشعبي الولائي، الذي يسند له تنظيم أعمال هذا المجلس، ومن جهة أخرى فإنه توجد علاقة بهيئة أخرى والمتمثلة في هيئة الوالي والتي تتجلى من خلال الرقابة المفروضة من طرف الوالي على أعمال هذا المجلس، وسوف نتناولها في العنصر الأول، وكذلك الرقابة على المجلس كهيئة ثانية، وعلاقة الوالي بالمجلس في المجال المالي (ثالثا).

أولاً- خضوع أعمال المجلس الشعبي الولائي لرقابة الوالي:

حسب التنظيم والتشريع تخضع مداولات المجلس الشعبي الولائي لرقابة الوالي، فلا يتصور في أي حال من الأحوال تنفيذ موضوع المداولة من دون خضوعها للرقابة والفحص من طرف الوالي، وهذا يكون تكريسا وحفاظاً على سلامتها ومشروعيتها وفقاً لدولة القانون والمؤسسات.[2]

وفي حالة اكتشاف الوالي عدم مطابقة المداولات مع القوانين المقررة لذلك فعليه أن يطلب ببطلانها المطلق، أو البطلان النسبي، أو رفض التصديق عليها.

---

[1] حسين فريحة، مرجع سابق، ص171.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص330.

1- المصادقة على أعمال المجلس الشعبي الولائي:

للوالي حق المصدق على مداولات المجلس الشعبي الولائي، وقد وضحت ذلك المادة 54[1] من قانون الولاية 12-07 على أنه: "تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها بالولاية"، كما نصت المادة 49 من قانون الولاية السابق 90-09 المتعلق بالولاية على ذلك بنصها التالي: "تنفذ مداولات م.ش.و بحكم القانون فور قيام الوالي بنشرها وتبليغها إلى المعنيين في أجل لا يتعدى 15 يوم".[2]

الملاحظ من خلال نص المادتين أن المشرع وسع في الآجال الممنوحة للوالي للمصادقة على مداولات المجلس الشعبي الولائي من 15 إلى 21 يوما في القانون الجديد.

2- صلاحيات الوالي في إبطال مداولات مجلس الشعبي الولائي:

تبطل مداولات المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون حسب المادة 53 من قانون الولاية 12-07 في الحالات التالية:

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- غير المحررة باللغة العربية.
- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته.
- المتخذة خارج اجتماعات قانونية للمجلس.

[1] المادة 54 من قانون الولاية 12-07، مرجع سابق.

[2] محمد جليل، مرجع سابق، ص76.

– المتخذة خارج مقر مجلس الشعبي الولائي[1].

إذا تبين للولي أن مداولة ما اتخذت خرقا لهذه المادة، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها.

ومن أجل رفع هذه الدعوى فقد حددت المادة 54 الفقرة 2، 21 يوم التي تلي اتخاذ المداولة لرفع الدعوى، وذلك حينما تكون المداولة غير مشروعة ومخالفتها للدستور أو القانون أو التنظيم.

3– إثارة بطلان مداولات المجلس الشعبي الولائي:

بالرجوع إلى نفس المادة 56 من قانون الولاية 12–07 السابق الذكر في نصها التالي: "لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي، أو أي عضو من المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو الدرجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولة، التي تعالج هذا الموضوع وفي حالة المخالفة تكون المداولة التي تعالج هذا الموضوع وفي حال المخالفة تكون هذه المداولة باطلة"،[2] فعلى أي عضو التصريح بذلك إلى رئيس م.ش.و، ويمكن أن يثير الوالي بطلان المداولات المنصوص عليها في المادة 56 خلال 15 يوما التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي، برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد إقرار بطلان المداولات[3].

ثانياً–علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي في الجانب المالي:

من مهام الوالي إعداد مشروع الميزانية الولائية، وبعدها عرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يقوم بالتصويت والتوقيع عليها، ومرحلة التصويت على هذه الميزانية

[1] المادة 53 من قانون الولاية 12–07، مرجع سابق.

[2] المادة 56، المرجع نفسه.

[3] المادة 57، المرجع نفسه.

تكون قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة التنفيذ، وبالنسبة للميزانية الإضافية يكون قبل 15 جويلية من السنة المالية المطبقة فيها[1].

وعندما لا يصوت المجلس على مشروع الميزانية بسبب خلل داخله، فإن الوالي يقوم بشكل استثنائي باستدعاء المجلس للانعقاد في دورة غير عادية، وذلك للمصادقة على مشروع الميزانية، ولكن لا تعقد هذه الدورة إلا إذا تجاوزت الفترة القانونية للمصادقة على مشروع الميزانية بالطرق العادية، وفي حالة عدم التوصل في هذه الدورة الغير عادية للمصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية الذي قد يتخذ التدابير والحلول اللازمة والملائمة للقيام بضبطها.[2]

وعند تنفيذ الميزانية الولائية يجوز للوالي نقل الإعتمادات داخل الباب الواحد كما يمكنه في حالة الاستعجال نقل الاعتمادات من باب إلى باب بالاتفاق مع مكتب المجلس الشعبي الولائي، الذي يقوم بإخطار المجلس بذلك خلال الدورة المقبلة.[3] كما أن ميزانية الولاية التي تشكل من الإيرادات والنفقات للتنفيذ على مستوى إقليم الولاية تودع في مقر الولاية[4].

[1] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص237.

[2] المادة 168 من قانون الولاية 12-07، مرجع سابق.

[3] المادة 170، المرجع نفسه.

[4] المادة 171 ، المرجع نفسه.

الفرع الثاني:

علاقة الوالي بالمجلس الشعبي البلدي

المجلس الشعب البلدي هو الهيئة الأساسية في تسيير وإدارة البلدية، ويعتبر جماعة إدارية إقليمية لا مركزية، ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة.[1]

وقد حرص المشرع الجزائري على إبقاء المجلس الشعبي البلدي تحت الرقابة والوصاية والعلاقة مع الوالي بالولاية، ومن ذلك فإن العلاقة بين الوالي والمجلس الشعبي البلدي تبرز من خلال الرقابة المفروضة من طرف الوالي على أعضاء وأعمال المجلس البلدي وهيئته المنتخبة.

أولاً- الرقابة على أعضاء المجلس الشعب البلدي من طرف الوالي:

بما أن الوالي يعتبر السلطة الوصائية على البلدية، فإنه يمارس سلطته على أعضاء المجلس الشعبي البلدي، ومنها حق الوالي في إقالة أي عضو من أعضاء المجلس طبقاً للمادة 45[2] من قانون البلدية 11-10، حيث يعتبر مستقيلاً تلقائياً من المجلس الشعبي البلدي كل عضو منتخب يتغيب بدون تبرير مقبول عن ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة.

---

[1] المادة 65 من القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 10 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 9 صادرة في 14 يناير 2012.

[2] المادة 45 من القانون 11-10 مؤرخ في 22 يوليو 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر، عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011 .

كما يمكن للوالي إيقاف كل منتخب تعرض للمتابعة القضائية حسب المادة 43[1]، من قانون البلدية المذكور أعلاه في نصها التالي: "يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف، أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة".

ثانياً- خضوع أعمال المجلس الشعبي البلدي لرقابة الوالي:

بعد إعداد مداولات المجلس الشعبي البلدي تخضع لرقابة الجهة المختصة بذلك والمتمثلة في الوالي، بعد إيداعها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، في أجل 8 أيام مقابل وصل الاستلام،[2] وعند وصول المداولات على مستوى الوالي يتفحصها ويراقبها مع التأكد من مدى مراعاتها للشروط والضوابط القانونية، ثم يقوم بالتصديق عليها في حالة الموافقة عليها، وإذا اكتشف عدم مشروعيتها عليه بالحكم ببطلانها المطلق أو النسبي أو عدم التصديق عليها حسب الحالة، كما يجوز للوالي أن يحل محل المجلس الشعبي البلدي كهيئة، وأن يحل محل رئيسه كرئيس للمجلس وأن يحل محل السلطات البلدية ككل، في حالة ظروف استثنائية، التي تعيق إجراء انتخابات بالبلدية وبعد تقرير من الوزير المكلف بالداخلية.

وبعدها يعين الوالي متصرفا لتسيير شؤون البلدية، الذي تمنح له سلطات مخولة بموجب التشريع والتنظيم وتنتهي مهام المتصرف بقوة القانون، بمجرد أو عندما يتم تنصيب المجلس البلدي الجديد.[3]

[1] المادة 43، من القانون 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق .

[2] المادة 55، المرجع نفسه.

[3] المادة 51، المرجع نفسه.

1- المصادقة الضمنية للوالي:

إن مداولات المجلس الشعبي البلدي تنفذ بقوة القانون بعد مرور 21 يوما من إيداعها بالولاية، وذلك بشرط أن لا يعترض الوالي صراحة على هذه المداولات خلال هذه المدة.[1]

2- المصادقة الصريحة للمداولات المجلس الشعبي البلدي من طرف الوالي:

من شروط بعض المداولات أنه لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوالي عليها، وهذا ما نصت عليه المادة 57 من قانون البلدية المذكور أعلاه، وهي كالآتي: "لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة ما يأتي:

- الميزانيات والحسابات.
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.
- اتفاقيات التوأمة.
- التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية".

وعندما يخطر الوالي بالمداولات المذكورة في المادة 57 أعلاه للمصادقة ولم يعلن قراره في مدة 30 يوم ابتداء من تاريخ الإخطار، تعتبر هذه الأخيرة مصادقا عليها من طرف الوالي ضمنيا.[2]

[1] ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، مرجع سابق، ص104.

[2] المادة 57 و58 من قانون البلدية 11- 10، مرجع سابق.

3- إلغاء مداولات المجلس الشعبي البلدي من طرف الوالي:

يكون هذا الإلغاء في شكل نوعين من القرارات، وهي قرارات باطلة مطلقاً بقوة القانون وقرارات باطلة مطلقاً نسبياً، أي تكون قابلة للإبطال.

أ- البطلان المطلق:

وفي ذلك نصت المادة 59[1] من قانون البلدية 11-10 على ما يلي: "تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي:

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- غير المحررة باللغة العربية.

ويعلن الوالي عن البطلان والإلغاء بقرار منه.

ب- البطلان النسبي:

تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للإلغاء التي يشارك فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة تعارض مصالحه مع مصالح البلدية بأسمائهم الشخصية، أو أزواجهم، أو أصولهم، أو فروعهم، إلى الدرجة الرابعة، أو وكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع، وإلا تعد هذه المداولة باطلة، ويثبت بطلان هذه المداولة من طرف الوالي بقرار مبطل، كما يلزم كل عضو من المجلس الشعبي البلدي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإذا كان هذا الأخير أي

[1] المادة 59 من القانون 11-10، مرجع سابق.

رئيس المجلس الشعبي البلدي في تعارض مع مصالح متعلقة به يجب عليه الإعلان بذلك إلى المجلس الشعبي البلدي.[1]

وجاء في نص المادة 61[2] من القانون 11-10 على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي بإمكانه رفع تظلم أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على المداولة، ولكن المشرع لم يحدد طبيعة هذا التظلم كونه يكون ولائياً أم رئاسياً، ومن التنظيم الأحسن على المشرع تحديد نوعية التظلم والمدة الممنوحة له، والمدة الممنوحة للوالي للتصريح ببطلان المداولات، حتى لا تصبح المداولات مهددة بالإلغاء في أي وقت، وهذا قد يمس باستقلالية المجلس البلدي وصلاحياته وتعطيل التنمية فيه.

4- الحلول:

لقد أقر المشرع للوالي أن يحل محل المجلس الشعبي البلدي، كما يجوز له أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي، بالإضافة إلى ذلك من حقه الحلول محل السلطات البلدية كلها.

أ- حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي:

في حالة حدوث إخلال في المجلس الشعب البلدي يعيق أو يحول دون التصويت على الميزانية فإنه يحق للوالي التدخل والمصادقة عليها وقيامه بتنفيذها،[3] وهذا بعد استدعاء المجلس الشعبي البلدي من طرف الوالي للانعقاد في دورة غير عادية للمصادقة على

[1] المادة 60 من القانون 11-10، مرجع سابق.

[2] المادة 61 ، مرجع نفسه.

[3] المادة 102، مرجع نفسه.

الميزانية، وفي حالة عدم توصل هذه الدورة للمصادقة على الميزانية يقوم بضبطها الوالي نهائيا.[1]

ب- حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي:

في حالة امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات التي تعتبر من صلاحياته وموكلة إليه، فإن الوالي باعتباره المسؤول عن إقليم الولاية أن يقوم تلقائيا بعد إعذار رئيس المجلس الشعبي البلدي، فهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة للإعذار القانوني.[2]

إن سلطة الحلول التي يتمتع بها الوالي تعد من الأعمال الاستثنائية التي يقوم بها الوالي، وليست مطلقة في جميع الحالات، بل توجد حالات محددة قانونا وتنظيميا يمنح تقديرها للوالي وحده الذي يقوم بتقدير درجة الأمن والنظام العام والإجراءات اللازمة لذلك.[3]

5- حلول الوالي محل بلديات الولاية:

يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية، وديمومة واستمرار المرفق العام، وهذا عندما لا تقوم السلطات البلدية بهذا الدور، وخاصة من ذلك التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية.[4]

يتضح من ذلك أنه رغم تمتع البلدية بالاستقلالية والتي تعد من أركان الإدارة المحلية واللامركزية الإدارية، ورغم أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر المنتخب على

[1] المادة 186 من القانون 11-10، مرجع سابق.

[2] المادة 101، مرجع نفسه.

[3] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص44.

[4] المادة 100 من القانون 11-10، مرجع سابق .

رأسها وليس المعين، إلا أن الوالي الذي يمارس سلطة على البلدية سواء على الأشخاص أو على المجلس ككل، وفي هذا الشأن يرى بعض الملاحظين أنه في كثير من الأحيان يسيطر على البلدية، وخاصة أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يكاد يعتبر كالموظف التابع للسلطة السلمية للوالي، رغم ما منحه المشرع من صلاحيات وضمانات كإمكانية الطعن القضائي أمام الجهات القضائية المختصة، والسبب في ذلك قد يعود إلى الضعف الشخصي والتكوين القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

خلاصة الفصل:

وفي الأخير نستخلص أن الوالي بعلاقته مع الجهاز المركزي واللامركزي له صلاحيات واسعة، لأنه هو الذي ينسق بين المصالح الخارجية للدولة على المستوى المحلي بالإضافة إلى ذلك يعتبر المهيمن على الجماعات المحلية كالهيئة المنتخبة في الإشراف عليها وتوجيهها، وكذا التدخل الواسع في مجال المداولات بالمصادقة والإلغاء والتدخل في تسيير شؤون البلدية.

الخاتمة

الخاتمة:

يعد دراستنا لهيئة الوالي من حيث المركز القانوني له حاولنا الاطلاع قدر الإمكان على مختلف الجوانب المتعددة لمنصب الوالي الحساس، وذلك من جانب التعيين وإنهاء المهام مع التطرق إلى حقوقه وواجباته بصفته إطار سامي في الدولة، وبعدها قمنا بالتطرق إلى السلطات التي خولها له القانون سواء على المستوى المحلي أو المركزي بالإضافة إلى علاقته بأجهزة الدولة المختلفة، وعليه يمكن استخلاص بعض النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراسة موضوع الوالي كهيئة في النظام الإداري:

- أهم النتائج المتوصل إليها هي:

- رغم الدور الذي يلعبه الوالي في الإشراف على شؤون الدولة على المستوى المحلي إلا أنه لم يؤطر بقانون خاص به ومنفصل عن باقي القوانين مثل قانون الوظيفة العامة رقم 06-03 وقانون الولاية وقانون البلدية وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية والمراسيم التنفيذية المحددة لأحكام المناصب الخاصة بالوظائف العليا.

- عدم وجود قانون أساسي خاص بالوالي أدى إلى غموض عملية التعيين في منصب الولاة بالرغم من أن المشرع قد حصر سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية وهذا الحصر يجعل الولاة تابعين للسلطة المركزية التي قامت بالتعيين في اتخاذ القرارات الولائية وهذا يؤثر على سياسة اللامركزية الإدارية.

- تنوع وتعدد السلطات والصلاحيات الممنوحة للوالي باعتباره ممثلا للولاية في جميع الحياة المدنية والإدارية مع ترأسه لإدارة الولاية من حيث التوجيه والرقابة على الموظفين وأعمالهم.

- الوالي يمثل الوزراء على مستوى إقليم الولاية فهو يعتبر مندوب الحكومة وهو الذي يحمي جميع مصالحها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الولاية.

– الوالي يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات والتعليقات التي ترد إليه من كل الوزراء مع تميزه باختصاص الضبط الإداري في الحفاظ على الأمن والنظام العام.

– مع تولية التنفيذ لكافة إجراءات الدفاع والحماية المدنية التي لا تكتسي طابعا عسكريا.

– للوالي سلطات وصلاحيات واسعة على الجماعات المحلية والمجلس الشعبي الولائي الذي يعمل تحت سلطته وهيمنته المطلقة.

– الاقتراحات:

– ضرورة وجود قانون أساسي خاص يحكم الولاة يتضمن ويحدده الشروط اللازمة لتعيينه ونهاية مهام الولاة وهذا يكون بتحديد دقيق يعكس منصب الوالي الذي يتميز بمكانة مرموقة على المستوى المحلي والمركزي.

– إعادة النظر في نسبة 05% التي يعين منها رئيس الجمهورية الولاة من خارج الأمناء العامون للولايات ورؤساء الدوائر، وضرورة تقييدها بدوي الشهادات العليا الذين يتوفرون على الخبرة الكافية في المجال الإداري والتسييري ولا بد من تضييق المجال على ما دون ذلك.

– إن الرقابة على الولاة يعتبر رقابة ضعيفة أو شبه منعدمة وعند وضع قانون خاص بالولاة لا بد أن يتضمن مواد تشدد الرقابة على هذا المنصب.

– إعادة النظر في سلطات الوالي على المجالس المنتخبة المحلية من ناحية التسيير من ناحية أو جهة منح صلاحيات أوسع لهذه الأخيرة لأن أعضاء هذه المجالس أدرى بأمور الولاية واحتياجاتها حسب الأولوية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I- باللغة العربية:

أولا- المصادر:

1 - النصوص التشريعية:

أ - الدساتير:

1- مرسوم الرئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76 الصادرة في 08 نوفمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25 صادر في 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-16 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد 63 سنة 2008.

2 - قانون رقم 16 – 01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.

3- المرسوم الرئاسي رقم 20 – 442 مؤرخ 30 ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020 .

ب – القوانين:

1 - الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08-06-1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 صادر في 10 يوليو 1966 المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 66- 156، يتضمن قانون العقوبات، مؤرخ في 08 جويلية 1966 ج ر عدد 49، لسنة 1966، المعدل والمتمم

3 - أمر رقم 70-86 مؤرخ في 06 فيفري 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر عدد 105 ، صادر في 13 فيفري 1970 المعدل والمتمم.

4- الأمر رقم: 75-58، مؤرخ في: 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78، بتاريخ: 1975/09/30، المعدل والمتمم .

5- القانون 90-09 مؤرخ في 07 افريل 1990 المتعلق بالولاية ، ج ر عدد 15 صادرة في 11 أفريل 1990 .

6- القانون 90- 24 المؤرخ في 1990/08/18 ج ر عدد 36 الصادرة في 1990/08/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر 66. 156مؤرخ في 1966/06/08 ج ر 48 صادرة في 10 06/ 1966.

7- الأمر 97. 04 المؤرخ في 11يناير 1997 ، يتعلق بالتصريح بالممتلكات ، ج ر عدد 03 صادرة في 1997/01/12.

8- القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر عدد 14 الصادرة في 2006/03/08 .

9- الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جوان 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ر عدد 78 صادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.

10- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 07 افريل 1990 ، يتعلق بالولاية ، ج ر 15 ، صادرة في 11 أفريل 1990 .

11- القانون 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 2022/07/12 ، ج ر عدد 48 صادرة في 2022/07/18.

12- القانون 11 - 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 37 صادرة في 03 جويلية 2011 .

.13- القانون العضوي 12-01 ، المؤرخ في 10 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات ج ر عدد 09 صادرة في 14 يناير 2012 .

14- القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ، ج ر عدد 12 الصادرة 29 فبراير 2012 .

15- القانون 17 – 01 الؤرخ في 10 جانفي 2017 يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية ، ج ر عدد 02 الصادرة في 11 جانفي 2017 .

2 . النصوص التنظيمية:

أ . المراسيم الرئاسية:

[1]- مرسوم رئاسي رقم 99-240 مؤرخ في 27-10-1999 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر عدد 76، صادر في 31 أكتوبر 1999.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 2000-439 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-228 مؤرخ في 25 يوليو 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ، ج ر عدد 82 صادر في 31 ديسمبر 2000.

[3]- المرسوم الرئاسي 07-305 مؤرخ في 29 سبتمبر 2007 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-228 مؤرخ في 25 يوليو 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج ر عدد 61، صادر في 30 سبتمبر 2007.

ب **. المراسيم التنفيذية:**

1- المرسوم التنفيذي رقم 83-617، مؤرخ في 31 أكتوبر 1983، يتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة، ج ر عدد 46، صادر في 08 نوفمبر 1983 المعدل والمتمم.

2- المرسوم التنفيذي رقم 85-214 مؤرخ في 20-08-1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية، ج ر عدد 35 صادر في 31-08-1985.

3- المرسوم التنفيذي رقم 89-10 مؤرخ في 07 فبراير 1989 يحدد كيفيات شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن، ج ر عدد 06 صادرة في1989/02/08.

08 فيفري 1989 .

4 - المرسوم التنفيذي 90-226، المؤرخ في 25 جويلية 1990 ، المتضمن تحديد حقوق وواجبات العمال الدين يمارسون الوظائف العليا في الدولة ج ر عدد 31 الصادرة في 28 جويلية 1990.

5 - المرسوم التنفيذي رقم 90-230 مؤرخ في 25 يوليو 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمناصب العليا في الإدارة المحلية، ج ر عدد31 صادرة في 28 جويلية 1990.

6- المرسوم التنفيذي رقم 94- 215، المؤرخ في 23 يوليو 1994، الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة للولاية وهياكلها. ج.ر عدد 48، الصادرة في 27 يوليو 1994.

7- مرسوم تنفيذي: 97/ 227 مؤرخ في: 1997/06/23 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات ، ج ر عدد 43 الصادرة في: 1997/06/25 .

8- المرسوم التنفيذي 97-268، المؤرخ في 21 يوليو 1997 يحدد الإجراءات المتعلقة بالإلزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الآمرين بالصرف ومسؤولياتهم ج.ر، عدد 48 الصادر في 23 يوليو 1997.

9- المرسوم التنفيذي 15- 248 المؤرخ في 23 سبتمبر 2015 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 83-594 المؤرخ في 29 أكتوبر 1983 ، يحدد البدلة الخاصة التي يرتديها الولاة ورؤساء الدوائر ، ج ر عدد 51 صادرة في 27 سبتمبر 2015 .

10- المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في: 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، ج.ر، عدد 16، الصادرة في 24 مارس 2020.

ثانيا - المراجع:

1 - الكتب:

1. أحسن بن أمزال، النظام القانوني للوالي المنتدب في النظام الإداري الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005.
2. حسين طاهري ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 3، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.
3. حسين فريجة ، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعا 02، 2010.
4. سعيد مقدم، الوظيفة العامة بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
5. سليمان أحمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقات العمل الفردية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
6. عبد الرزاق يعقوبي، الوجيز في شرح القانون الإداري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2019.

7. عبد العزيز السيد، الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.
8. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، دار الهدى، 2010.
9. علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري،الجزء الثاني ، النشاط الإداري ، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2012.
10. علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
11. عمار بوضياف، القرار الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 2012.
12. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية 07-12 المؤرخ في: 2012/02/21، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2012.
13. عمار عوابدي، القانون الإداري، ج1، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2014.
14. عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية ، دار هومة، الجزائر، 2003.
15. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2002
16. فرحات فوزت، القانون الإداري العام (الكتاب الأول: التنظيم الإداري والنشاط الإداري)، بدون دار نشر، 2004.
17. فريدة قصير مزياني، القانون الإداري، الجزء الأول، مطبعة الصخرة، باتنة، الجزائر، ط1، 2011.
18. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الطباعة الجامعية، الإسكندرية، 1996

19. محمد الصغير بعلي ، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014.
20. محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013.
21. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2004.
22. محمد سعيد حسين، مبادئ القانون الإداري، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1997.
23. ناصر لباد ، الأساسي في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع الجزائر، ط 2، 2012.
24. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجلد للنشر والتوزيع، ط 4، الجزائر 2010.

2 / المذكرات الجامعية:

2-1- مذكرات الماجستير:

1- بلال لغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية، الولاية في إطار القانون رقم 12-07، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012-2013.

2- سلوى تيشات، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة بومرداس، 2009-2010.

3- عبد الرزاق حميدات، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية ، رسالة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2015.

4- عبد الهادي بلفتحي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة، 2010-2011.

2-2- مذكرات الماستر:

1- جعفر ع الرزاق وطهوري علاء الدين ، النظام القانوني للوالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2019- 2020 ص 27.

2- محمد جليل ، المركز القانوني للوالي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة سعيدة، 2015-2016.

3/ المقالات:

1- زهرة بالة، مجال اختصاصات الوالي في قانون الولاية الجديدة 12-07، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشهيد زيان عاشور بالجلفة، المجلد 13، العدد واحد، 2020.

2- سليمة لدغش، اختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية: 07/12 مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلدة 05، عدد 19، 2015.

3- كمال دبيلي، المجلس التنفيذي للولاية في ظل المرسوم التنفيذي 22-54، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 07 ، العدد07 ، 2022.

4- مريم بن محفوظ و عمريو جادي ، عمريو جادي، توسيع صلاحيات الوالي في مجال المحافظة على الصحة العامة في ظلي تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19)، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 2، 2021.

5- مسعود شيهوب، اختصاصات الهيئة التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، الجزائر، 2003 .

II – باللغة الأجنبية:

1 -lahcene s , l’organisation et le fonctionnement de la wilaya exemple d’une moyenne wilaya, éd : E.N.A.G, Alger, 1998.
2 -dictionnaire petite Larousse, paris, 1965.
3- m.piekemal de fonctionnaire devoirs et obligation : édition BERGER, lavraut, paris, 1976,
4 - j.m.AUBY et J.B AUBY , institution administratives, op.cit, p 89.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	2
الفصل الأول: **المركز القانوني للوالي**	
المبحث الأول : كيفية تعيين الوالي وإنهاء مهامه	9
المطلب الأول : كيفية تعيين الوالي	9
الفرع الأول: الشروط العامة والخاصة لمنصب الوالي	10
أولا– الشروط العامة	10
ثانيا– الشروط الخاصة في تعيين الوالي	15
الفرع الثاني: الأشخاص المؤهلين لمنصب الوالي	19
أولا– الفئة العادية	19
ثانيا– الفئة غير العادية	23
المطلب الثاني: نهاية مهام الوالي	24
الفرع الأول: الحالات العادية	24
أولا– الاستقالة	25
ثانيا– التقاعد	25
ثالثا– الوفاة	27
الفرع الثاني: الأسباب الغير العادية لإنهاء مهام الوالي	27
أولا– عدم الكفاءة الإدارية	27

ثانيا– النقص في اللياقة البدنية	28
ثالثا– عدم الصلاحية السياسية	28
رابعا– إنتهاء مهام الوالي في حالة إلغاء المنصب أو الهيكل الإداري	28
خامسا– إنهاء مهام الوالي المدعو لشغل وظيفة عليا أخرى	29
سادسا– الانتهاء التأديبي بمنصب الوالي	29
المبحث الثاني: حقوق والتزامات الوالي	31
المطلب الأول: حقوق الوالي	31
الفرع الأول: الحقوق المالية	31
أولا– الحق في الراتب	32
ثانيا– الحق في السكن والنقل	33
الفرع الثاني : الحقوق و الامتيازات الأخرى	34
أولا– حق الترقية	34
ثانيا– حق الاستفادة من عطلة خاصة	35
ثالثا– الوضع خارج الإطار	36
رابعا– الحقوق المتعلقة بحماية الوالي	36
المطلب الثاني : التزامات الوالي	39
الفرع الأول: التزامات الوالي أثناء أداء مهامه	39
أولا – أداء المهام بإخلاص	40
ثانيا– الخضوع للسلطة الرئاسية	40
ثالثا– ارتداء البذلة الرسمية	41
رابعا– التصريح بالممتلكات	42
خامسا– عدم الازدواج الوظيفي	43

الفرع الثاني: التزامات الوالي بعد نهاية مهام	44
أولا– كتمان السر المهني	44
ثانيا– المحافظة على كرامة الوظيفة	45
ثالثا– البقاء رهن إشارة الإدارة	46
خلاصة الفصل	47
الفصل الثاني: **سلطات الوالي وعلاقته بأجهزة الدولة**	
المبحث الأول: سلطات الوالي	50
المطلب الأول: سلطات الوالي بصفته ممثلا للدولة	50
الفرع الأول: سلطات الوالي في مجال التمثيل و التنفيذ	51
أولا– في مجال التمثيل	51
ثانيا– في مجال التنفيذ	53
الفرع الثاني: سلطات الوالي في مجال الضبط	55
أولا– الضبط الإداري	55
ثانيا– الضبط القضائي	60
المطلب الثاني: سلطات الوالي بصفته ممثلا للولاية	62
الفرع الأول: في مجال التمثيل	62
أولا– تمثيل الولاية في الحياة المدنية والإدارية	62
ثانيا– تمثيل الولاية في المجال القضائي	63
ثالثا– الإشراف على إدارة الولاية	65
الفرع الثاني : تنفيذ وإعلان مداولات المجلس الشعبي الولائي	68
أولا– تنفيذ المداولات	68

ثانياً- إعلان المداولات	70
المبحث الثاني: علاقة الوالي بأجهزة الدولة	72
المطلب الأول: علاقة الوالي بالأجهزة المركزية	72
الفرع الأول: علاقة الوالي برئيس الجمهورية	72
الفرع الثاني: علاقة الوالي بالحكومة والمصالح الخارجية الوزارات	73
أولا- علاقة الوالي بالحكومة	74
ثانيا-علاقة الوالي بالمصالح الخارجية للوزارة	74
المطلب الثاني: علاقة الوالي بالأجهزة اللامركزية	76
الفرع الأول: علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي	77
أولاً- خضوع أعمال المجلس الشعبي الولائي لرقابة الوالي	77
ثانياً-علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي في الجانب المالي	79
الفرع الثاني: علاقة الوالي بالمجلس الشعبي البلدي	81
أولاً- الرقابة على أعضاء المجلس الشعب البلدي من طرف الوالي	81
ثانياً- خضوع أعمال المجلس الشعبي البلدي لرقابة الوالي	82
خلاصة الفصل	88
الخاتمة	**90**
قائمة المراجع	**93**
فهرس الموضوعات	**103**
الملخص	

الملخص:

باعتبار منصب الوالي من الوظائف السامية في الدولة، وهو هيئة من الهيئات التي تنظم الولاية، يشكل همزة وصل بين السلطة المركزية والجماعات المحلية، ولكونه يعتبر من الوظائف العليا المهمة في الدولة، فإن تعيينه يختص به المسؤول الأول عن السلطة التنفيذية، وهو رئيس الجمهورية، بموجب مرسوم رئاسي وقد تنتهي مهامه، بموجب مرسوم رئاسي وقد منحه القانون حقوق وواجبات كباقي الموظفين، مع تمتعه بامتيازات إضافية، وهو الذي الصورة الحقيقية، لعدم التركيز الإداري، وهذا نظرا للسلطات والصلاحيات الممنوحة له كممثل للدولة من جهة، وكممثل للولاية من جهة ثانية.

كما أن الوالي يلعب دور في المجال السياسي رغم أنه يعتبر من الموظفين المعينين ففي الإدارة، وذلك لكونه يكون على رأس هيئتين منتخبتين وهما المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي، حيث تكون له علاقة وطيدة بهما من جهة سلطات التوجيه والرقابة على الأعمال الخاصة بالمجلسين والأعضاء المشكلون لهما.

الكلمات المفتاحية: الوظائف السامية، السلطة المركزية، الجماعات المحلية، عدم التركيز الإداري، ممثل الدولة، ممثل الولاية.

Summary:

As the position of the governor is one of the high positions in the state, and it is one of the bodies that regulate the state, it constitutes a link between the central authority and local communities, and because it is considered one of the important senior positions in the state, his appointment is the prerogative of the first official of the executive authority, which is the President of the Republic, by presidential decree and his duties may end, by presidential decree and the law has granted him rights and duties like other employees, with additional privileges, which is the real picture, of the lack of administrative concentration, and this is due to the powers and powers granted To him as a representative of the State on the one hand, and as a representative of the State on the other.

The governor also plays a role in the political sphere, although he is considered one of the appointed officials in the administration, because he heads two elected bodies, the People's Wilayat Assembly and the People's Municipal Assembly, with whom he has a close relationship in terms of the powers of direction and control over the work of the two councils and the members who form them.

Keywords: high positions, central authority, local authorities, administrative deconcentration, state representative, state representative.